# لائحة إدارة سلوك الطلبة

في مؤسسات التعليم العام 2019-2018

# قراروزاري رقم ( ) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

#### وزير التربية والتعليم:

#### بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته.
- القانون الاتحادي رقم (29) لسنة 2006م بشأن حقوق المعاقين والمعدل بالقانون رقم (14) لسنة 2009م.
  - المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2008م بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية وتعديلاته.
- قـرار مجلـس الـوزراء رقـم (13) لسـنة 2012م بشـأن اللائحـة التنفيذيـة للمرسـوم بقـانون اتحـادي رقـم (11) لسـنة 2008م
   بشأن الموارد البشرية في الحكومة الاتحادية، وتعديلاته.
  - قرار مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 2013 بشأن لائحة امن المعلومات في الجهات الاتحادية.
    - القرار الوزاري رقم (820) لسنة 2014م بشأن لائحة تسجيل الطلبة.
  - القرار الوزاري رقم (411) لسنة 2015م بشأن لائحة الانضباط السلوكي للمتعلم بالمجتمع المدرسي.
- القرار الوزاري رقم (84) لسنة 2015م بشأن حضر استخدام الهواتف المتحركة والأجهزة الالكترونية في الامتحانات بمدارس التعليم الغام والخاص المطبق لمنهاج الوزارة ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية.
  - القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016م بشأن قانون حقوق الطفل (وديمة).
  - المرسوم بقانون اتحادى رقم (15) لسنة 2016م بإنشاء مؤسسة الإمارات للتعليم المدرسي.
  - قرار مجلس الوزراء رقم (28) لسنة 2016م بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة التربية والتعليم.
- القـرار الــوزاري رقــم (699) لســنة 2016 م بشــأن الهيكــل التنظيمي لــلإدارات والمكاتــب والأقســام واختصاصــاتها ومهامهــا
   بوزارة التربية والتعليم.
  - القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة شؤون الطلبة في مؤسسات التعليم العام.

وبناءاً على ما تقتضيه المصلحة العامة، قرر ...

المادة (1)

#### <u>التعريفات</u>

في إطار أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قربن كلِّ منها ما لم يقتض سياق النَّص بغير ذلك:

الدولة : دولة الإمارات العربية المتحدة.

الوزارة : وزارة التربية والتعليم.

صفحة 2 من73

الوزير : وزير التربية والتعليم.

الجهات التعليمية : مجالس وهيئات تنظيم وإدارة التعليم العام كل في حدود اختصاصه.

التعليم العام : تشمل التعليم بأنواعـه الأكـاديمي والفني والتقني، ومراحلـه المتدرجـة التي تشـمل ريـاض الأطفـال

والتعليم الأساسي والثانوي والمستمر.

المؤسسة التعليمية : هي المؤسسـة الحكوميـة أو الخاصـة المقيـد بهـا الطالـب في مراحـل التعلـيم العـام، وتشـمل المـدارس

ورياض الأطفال والمعاهد الفنية والتقنية ومراكز التعليم المستمر.

اللائحة : لائحة إدارة سلوك الطلبة في المؤسسات التعليمية.

المجتمع التعليمي : كل من يعمل بالمؤسسة التعليمية أو له علاقة بها ويؤثر على سلوك الطالب، بمن فيهم الكادر التربوي

والإداري وولى الأمر.

جهات تقويم السلوك : هي مراكزيتم الاستعانة بها لـدعم المدارس في التعامل مع تحديات سلوكية محددة للطالب وتنفيذ البرامج التصحيحية للسلوك، مثل مراكز دعم التربية الخاصة التابعة لـوزارة التربية والتعليم، وعيادات مكافحة التدخين، ومراكز مكافحة الإدمان، والعيادات النفسية التابعة لـوزارة الصححة، وإدارتا الشرطة المجتمعية ومراكز الـدعم الاجتماعي التابعة لـوزارة الداخلية والمدرسة السلوكية، وأية جهات معنية أخرى.

المدرسة السلوكية هي مدرسة علاجية تشرف عليها وزارة التربية والتعليم والجهات المعينة الأخرى في الدولة، لديها برامج وأنظمة متخصصة لتعديل سلوك الطالب المخالف، مثل مركز التعليم والتطوير المبني.

: كل مقيد في أي مؤسسة تعليمية بمن فهم ذوي الاحتياجات الخاصة.

الدارس : المنتسب لمنظومة التعليم المستمر.

الطالب

الكادر التربوي : هـم جميع العـاملين بالمؤسسات التعليميـة وفي الجهـات المعنيـة ولهـم تـأثير مباشـر أو غيـر مباشـر

على تعلُّم وسلوك الطالب، المعنيين بدراسة الحالات السلوكية واتخاذ الإجراءات الخاصة

بتقويم السلوك ،، مثل الاخصائى الاجتماعي أو ما يعادله في المهام

الكادر الإداري: جميع العاملين في الوزارة أو الجهات أو المؤسسات التعليمية.

الاجراءات المدرسية الاجراءات لتى تضعها المدرسة ولا تتعارض مع اللائحة

ولي الأمر : الشخص المسؤول قانونًا عن الطالب أو من يُعهد إليه برعايته.

لجنة إدارة السلوك : إحدى لجان إدارة المدرسة المنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من النواحي التعليمية

والسلوكية وأدوار المجتمع التعليمي حيالها، واتخاذ القرارات المناسبة حيالها.

مجلس أولياء الأمور: كيان ترسوي يتكون من أولياء أمور الطلبة، يعمل بالتعاون مع إدارة المدرسة على تفعيل

الشراكة بين المدرسة والمنزل لضمان حصول الطلبة على أفضل الخدمات التعليمية والتربوية.

التعليم الإلزامي : الحد الأدنى من التعليم الذي يُعد مُلزمًا لإكماله من قبل الطالب.

الطفولة المبكرة : إحدى المراحل الأساسية في تطور ونمو الأطفال وتشمل الأطفال منذ الولادة وأثناء مرحلة الرضاعة، وأثناء سنوات ما قبل المدرسة، وكذلك أثناء الانتقال إلى مرحلة المدرسة وحتى العام

الثامن.

رباض الأطفال: هي مرحلة ما قبل التعليم الأساسي لأعمار الأطفال ما بين أربعة وخمس سنوات وتشمل

الروضة الأولى والروضة الثانية.

مرحلة التعليم الأساسي . هي المرحلة التي يكون فها التعليم الزامياً، وتشمل الحلقتين الأولى والثانية أو ما يعادلها..

مرحلة التعليم الثانوي : وتشمل الحلقة الثالثة من التعليم العام ، أو ما يعادلها. : وتشمل الحلقة الثالثة من التعليمية في نظام التعليم المستمر، وتشمل مسارات محوالأمية، والتعليم

. المهني والأكاديمي، والتعليم المنزلي.

ذوي الاحتياجات الخاصة : الفئـة التي تتطلب اهتمامـاً خاصـاً، وتشـمل الموهـوبين والمتفـوقين، بالإضـافة إلى أصـحاب الهمـم (ذوي الإعاقات) وذوي الاضطرابات وصعوبات التعلم.

البيئة التعليمية : المناخ الـذي يصـف بيئـة عمـل المجتمـع التعليمي بعناصـره الماديـة والاجتماعيـة والبشـرية والنفسـية والافتراضية.

نقييم اتجاهات التعلم تقييم أداء الطفل في مرحلة روضة أولى وروضة ثانية في الجانب الاجتماعي، العاطفي، السلوكي، حل المشكلات، الابداع والابتكار.

سلامة الطالب أمن وسلامة الطالب العقلية والجسدية والعاطفي والأخلاقية

المناخ المدرسي الإيجابي : صفة البيئة التعليمية التي يسودها مناخ إيجابي وآمن وجاذب للطلبة يسوده جو من الاحقرام المتبادل بين الطلبة والموظفين ويوفر هذا المناخ الدعم اللازم للطلبة والمعلمين لتعزيز العملية التعليمية.

السلوك : كل قـول أو فعـل أو ممارسـة أو نشـاط يصـدر عـن الطالـب مـن خـلال تفاعلـه مـع البيئـة التعليميـة المحيطة به.

السلوك المتميز : السلوك الذي يفوق التوقعات، ويكون ضمن المحاور الثلاثة التي تتضمنها هذه اللائحة.

السلوك الإيجابي : السلوك المتوقع من الطالب والذي يتسق مع الأهداف والقيم واللوائح والنظم التربوية والأعراف السائدة في المجتمع التعليمي.

المخالفات : أي تصرف يقوم به الطالب ولا يتسق مع السلوك الإيجابي المتوقع، مما يترك أثرًا سلبيًا على نفسه وعلى الاخرين و البيئة التعليمية.

تعزيز السلوك : هـ و مجموعـة مـن الإجـراءات المعتمـدة على الحـوافز والمكافـآت الماديـة والمعنويـة؛ بهـدف حـث وتشجيع الطلبة على السلوك الإيجابي، والحد من المخالفات السلوكية.

توجيه السلوك : تمكين الطالب بأن يعي مفاهيم السلوك الإيجابي والمتميز ويمارسها ذاتياً بشكل مستقل وليس تحت الرقابة، وذلك باستخدام أساليب وإجراءات وقائية وعلاجية تكفل تحقيق ذلك.

تقويم السلوك : مجموعـة مـن الأسـاليب والبـرامج التربويـة والتعليميـة والعلاجيـة التي تهـدف إلى إحـداث تغييـر إيجـابي في سـلوك الطالب، وتقليـل احتمـالات ارتكـاب المخالفـات، ورفـع مسـتوى السـلوك الإيجـابي والمتميز.

الخطة التربوية الفردية : هي الخطـة التي تشـمل الخـدمات المسـاندة في الجانـب التعليمي والسـلوكي التي تـدعم الطلبـة أصـحاب الهمـم (ذوي الاعاقـة وصـعوبات الـتعلم) علـى سـهولة دمجهـم، وتكـيفهم أكاديميــاً واجتماعياً وسلوكياً.

دراسة الحالة : دراسـة متعمقـة لفـرد لتحديـد خلفيـة ونتـائج المشـكلات البيئيـة والنفسـية والاجتماعيـة موضـوع الدراسة.

العقاب البدني : هـو اللجـوء إلى الاعتـداء البـدني - بمختلـف أنواعـه وأشـكاله - على الطالـب مـن قبـل أي مـن العاملين بالمجتمع التعليمي، ولأي سبب كان، وهو أحد أشكال الإساءة الجسدية.

العقاب النفسي هـو اللجـوء إلى الإيـذاء النفسي بمختلف أنواعـه و-شـكاله - كالإهانـة اللفظيـة أو تهديـد الطالـب من قبل أي من العاملين بالمجتمع التعليمي، ولأي سبب كان. البرامج التصحيحية : مجموعـة الاجـراءات التي تقرهـا لجنـة إدارة سـلوك الطلبـة في المدرسـة لتعـديل السـلوك ويـتم تنفيـذها أثناء العـام الدراسي أو خـلال الاجـازات، ومنهـا إنجـاز خدمـة مجتمعيـة، أو عمـل تطـوعي أو اجتيـاز دورة تدريبيـة، أو اسـتكمال برنـامج علاجي، ويعـد تنفيـذها شـرطًا لتسـليم الطالـب شـهادة نجاحه.

الغياب : الانقطاع عن الدراسة ليوم أو جزء من اليوم الدراسي أو أكثر.

الغياب المبرر : الانقطاع عن الدراسة الذي يتم اعتماده من قبل إدارة المدرسة، على أن يكون موثقًا بإثباتات

رسمية تبرر الأسباب والمدة.

الغياب غير المبرر : مغادرة أو عدم حضور الطالب ليوم دراسي كامل أو حصة دراسية أو عدة حصص خلال اليوم الدراسي الدراسي الواحد أو جزء من الحصة بدون إذن أو مبرر. ويشمل أيضًا خروج الطالب من المدرسة قبل انهاء اليوم الدراسي بطريقة غير نظامية

التَّنمر (للمراجعة من إدارة: أي شكل من أشكال الإساءة والإيذاء المتعمد النفسي أو الجسدي أو اللفظي أو الإلكتروني والرقمي، أو الإرشاد) الإرشاد) الترهيب أو التهديد من قبل طالب أو مجموعة من الطلبة نحو طالب واحد أو أكثر، أو نحو العاملين بالمدرسة، وعلى نحو متكرر.

التحرش الجنسي : أي قـول أو فعـل يحمـل دلالات جنسـية صـريحة أو رمزيـة تصـدر عـن الطالـب، بـاللفظ أو الكتابـة أو اللمـس أو الاحتكـاك البـدني أو النظـر أو الغمـز بـالعين أو إظهـار أو اسـتعراض أجـزاء حساسـة مـن الجسم أو غيره.

الاعتداء الجنسي : ممارسه أي نشاط جنسي لأي شخص طفل أو حدث أو بالغ. وهـو يشـمل التعـريض لأي نشـاط أو سـلوك جنسـي، ويتضـمن غالبـا التحـرش الجنسـي مـن قبيـل ملامسـته أو حملـه علـى ملامسـة المتحرش جنسياً.

إيذاء الذات : هــو أي عمــل أو ممارســة لإلحــاق الأذى الجســدي أو النفســي بــالنفس شخصــياً والإعتــداء عليــا نتيجة إضطرابات انفعالية سلوكية ذاتية.حذف

الأجهزة الالكترونية : أي أداة مرئية أو مسموعة مثل الهواتف النقالة بأنواعها، أجهزة الاتصال والربط مع الهواتف النقالة أو مع الانترنت، الأجهزة اللوحية، أجهزة التصوير، أو ما شابه ذلك.

الجرائم المعلوماتية : استخدام الحاسب الآلي والشبكة المعلوماتية بالمخالفة لأحكام الجرائم المعلوماتية: كل فعل يرتكب متضمنا هذا النظام مثل الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه والمساس بالحياة الخاصة له أوالتشهير بالآخرين وإلحاق الضرر بهم أو الدخول لبيانات خاصة والتصرف فها أو إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام أو القيم الدينية .

الزي المدرسي : الــزي الرســمي أو الرباضـي المعتمــد مــن وزارة التربيــة والتعلــيم في المــدارس الحكوميــة للبنــين والبنات أو المدارس الخاصة المطبقة للنظام الوزاري أو المعتمد في المدارس الخاصة .

#### المادة (2)

#### أهداف اللائحة

تهدف اللائحة إلى تحقيق مبادئ المدرسة الإماراتية المتمثلة في غرس وتعزيز مبادئ الأخلاق الحميدة وممارسة السلوك الإيجابي والمتميز للطالب وتنمية ثقة الطالب في نفسه وفي مجتمعه، وتعزيز حب الوطن في نفوس الطلبة وحرصهم على مكتسباته على الصعيدين الداخلي والخارجي؛ لذا تسعى هذه اللائحة في سبيل ذلك إلى تحقيق الأهداف التالية:

#### صفحة 5 من73

- 1. التأكيد على أن الطالب هـو الثروة الحقيقية للـوطن وعمـاد تقدمـة واسـتقراره، ممـا يتطلب مـن جميع المسـؤولين عـن تربيتـه وتعليمـه، سـواءاً بشـكل مباشـر أو غير مباشـر، العمـل معـاً بكـل تفـاني وإخـلاص تحـت مظلـة هـذه اللائحـة والقـوانين والأنظمة ذات العلاقة، لإنتاج جيل مستقر وصالح ومنتج وبتميز بالولاء المطلق والانتماء الحقيقي لقيادته ووطنه.
- 2. الاسهام في ترسيخ وتعزيز وغرس الثقافة الأصيلة والقيم الجوهرية لمجتمع الدولة، القائمة على الإيمان بالقيم المثلى واحترام المجتمعات الأخرى والوعي تجاه قضايا العصر والبيئات المحيطة، ودعم خطط استدامة واستقرار الوطن.
- 3. تهيئة البيئة التربوية والتعليمية المناسبة لتعزيز مبدأ التنشئة المتكاملة القائم على تكافؤ وتناغم الجوانب المعرفية والشخصية والاجتماعية المكونة لسمات كل طالب.
- 4. تطبيق مبادئ وثقافة التعزيز والتشجيع والرعاية الدائمة لدى المجتمع التعليمي للحد من المخالفات السلوكية، داخل وخارج أسوار المدرسة، بأفضل الوسائل التربوبة الممكنة.
- 5. تحديد معالم المسؤولية المجتمعية المشتركة وتكاملية الأدوار من خلال توضيح أدوار ومسؤوليات كل المعنيين في
   المجتمع المدرسي، لتكريس مبادئ العدل والشفافية والمساءلة.
- 6. تعريف الطلبة وأولياء أمورهم بالتزاماتهم وكسب ثقتهم في عدالة الاجراءات والأساليب المتبعة بما يحقق الانضباط الذاتي وتنمية الاتجاهات السلوكية الايجابية والمتميزة على نحو دائم لدى الطلبة وداخل المجتمع المدرسي.
- 7. تـوفير مرجعيـة ضـابطة تحـدد القواعـد والمعـايير والإجـراءات الواجـب الاحتكـام إلهـا واتخاذهـا للتعامـل مـع سـلوكيات الطلبة، وبما يضمن الالتزام بالقيم والنظم المدرسية.
- 8. منع الاجتهادات والممارسات الخاطئة في التعامل مع سلوك واحتياجات الطلبة النفسية، والتخلص من التجاهل والتجاوز المجحف والتشعب غير المدروس.
- 9. دراسة وتشخيص سلوكيات الطلبة و ضمان تخطيط وتنفيذ آليات العلاج والوقاية من تكرار واستمرار الخطأ الواقع
   في حياة الطفل، وفرض جزاء حازم لكل من لا يلتزم بالضوابط والقوانين والأهداف المذكورة أعلاه.

#### المادة (3)

#### نطاق اللائحة

- 1. يشمل نطاق تطبيق هذه اللائحة جميع مؤسسات ومراحل التعليم العام في الدولة، وتقع مسؤولية تطبيق المواد الواردة بها على المجتمع التعليمي، مع مراعاة أية قواعد أو ضوابط أو اشتراطات خاصة أو توجبهات صادرة عن الوزارة والجهات التعليمية.
- بهدف التطبيق السليم للائحة، ومراعاة لمستويات ومتطلبات تدرج النمو الجسدي والعقلي والمعرفي والنفسي لدى الطالب، وتدرج مستوى مسؤوليته عن المخالفات التي يرتكبها، يتم تقسيم فئات الطلبة الذين تشملهم أحكام هذه اللائحة إلى أربع فئات:
  - أ. الفئة الأولى: طلبة الروضة أولى حتى الصف الثاني.
    - ب. الفئة الثانية: طلبة الصف الثالث حتى الثامن.
  - ج. الفئة الثالثة: طلبة الصف التاسع حتى الثاني عشر.
    - د. الفئة الرابعة: طلبة التعلم المستمر.

#### صفحة 6 من73

# تدرج المسؤولية

- 1. <u>الفئة الأولى</u>: يتحمل كل من ولي الأمر والمدرسة كامل المسؤولية عن العوامل المؤثرة في سلوك الطلبة وأية أضرار أو آثار تنتج عنها وتنعكس على سلامة الطالب حسب القوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص، وكذلك عن التعاون بينهما حيال تقييم وتقويم وتعزيز سلوك الطلبة بشكل متدرج، وبما يتناسب مع مستوى النضج المعرفي والجسدي والنفسي لكل طالب على حدة خلال مراحل التطور العمري.
  - أ. تُجهز المدرسة بالكادر المتخصص، مثل الاخصائي الاجتماعي والنفس، وتأهيل الكادر التربوي بما يتناسب مع هذه الفئة.
- ب. توفير البيئة الصحية والآمنة للطفل خلال كافة أوقات ومراحل حياته ونموه المختلفة، في المنزل وخارجه، وتجنب تأثير التفكك
   الأسري على الطفل.
- ج. تهيئة الطفل للمدرسة من النواحي الصحية والنفسية والشخصية، وتوفير احتياجاته الأساسية، وتوجيهه وتعزيز ثقته بنفسه ومعلميه وأقرانه وحيال الأنظمة الاجتماعية والتعليمية.
- د. تسليح الطفل بمهارات التخاطب مع الآخرين وتمييز أية تصرفات خاطئة أو غير مقبولة من الآخرين تجاهه، وكيفية التصرف حيالها، والتبليغ الفوري عنها بدون خوف أو تردد.
- ه. التواصل المستمر وتحليل البيئة المدرسية المحيطة بالطفل، والتعاون الكامل في إيجاد الحلول المناسبة لمشاكل الطفل بكافة
   أنواعها بما يضمن التعامل مع الأضرار وتفاديها مستقبلاً.
- و. ثبات ولي الأمر على المبادئ النبيلة وإظهار القدوة الحسنة، والتعامل مع الطفل بأفضل الوسائل التربوية، وإشعار الطفل بالأمان
   والابتعاد عن المبالغة في التدليل أو العقاب الجسدي والنفسي.
- 2. <u>الفئتين الثانية والثالثة</u>: يتحمل الطالب و ولي أمره تبعات المخالفات السلوكية غير المرغوب في المراحل العمرية الفئة الثانية وحتى مرحلة الحلقة الثالثة (الفئة الثالثة)، ويلتزم ولي الأمر بالتزاماته الواردة في ميثاق ولي الأمر الذي يتم توقيعه في بداية العام الدراسي حسب النموذج الموضح في الملحق (أ) المرفق.
- . تقوم المدرسة بتوعية العاملين بها عن السياسة السلوكية وتشرح آلية تنفيذها ، و تقوم بعمل الاجراءات الداخلية حسب لائحة إدارة سلوك الطلبة.
  - ب. تتحمل المدرسة مسئولية نشر سياسة السلوك لولى الأمر والطلبة
  - ج. تتابع المدرسة سلوك الطلبة وتوثق الملاحظات لسلوك الطلبة في نظام المنهل بصورة دورية.
  - د. يجب على ولى الأمر الالمام بطبيعة نمو الطالب في المرحلة الثانية و آلية التعامل معه في المنزل
    - ه. وجوب توفير بيئة آمنة صحية للطالب في المنزل خالية من العنف والتعنيف
    - و. يجب على ولي الأمر تفهم مشكلات الطفل الفئة الثانية في المنزل والتعامل معها بحكمة
      - ز. يلتزم الطالب بسياسة السلوك في المدرسة
  - ح. يجب على المدرسة استدعاء ولي الأمر عند ارتكاب ابنه مخالفة سلوكية للتعرف على أسباب السلوك وعلاجه
    - ط. يجب على المدرسة وضع خطة لعلاج سلوك الطالب في الفئة الثانية بالاشتراك مع ولية الامر
      - ي. يتابع الاختصاصي الاجتماعي توثيق المشكلة في نظام المنهل ويتابع توثيق التحسينات
        - ك. يتم تقديم الدعم المطلوب للطالب والثناء عليه ومكافئته عند تحسن سلوكه.
- 3. <u>الفئة الرابعة:</u> يُعتبر الدارس ضمن التعليم المستمر (الفئة الرابعة) مسئولا عن نفسه عما يقوم به من سلوكيات ، حيث أنهم في مراحل النضج والرشد ، ويتم توقيعهم على الميثاق حسب النموذج الموضح في الملحق (ب) المرفق.

# المادة (5)

# درجة السلوك

- يتم اعتبار مادة السلوك إحدى المواد الدراسية الرئيسية التي تعكس مخرجات تعليم وتحصيل الطالب من النواحي الأخلاقية،
   وتعامل مثل باقي المواد في النجاح والرسوب.
- 2. يستثنى طلبة الفئة الأولى من النجاح والرسوب في مادة السلوك، وتستخدم نتائج وملاحظات السلوك في هذه اللائحة لتحليل نقاط الضعف لديهم وتحديد الإجراءات الوقائية والعلاجية اللازمة بما يتناسب مع نموهم المعرفي
  - 3. ترسم هذه اللائحة أسس وآلية منح وحسم درجة السلوك، على أساس تقسيمها إلى مكونين أساسيين:

## أ. السلوك المتميز:

- يعكس الأخلاق والصفات والممارسات الحميدة التي يظهرها الطالب خلال تواجده في المجتمع المدرسي.
  - يخصص له (20%) من إجمال درجة السلوك.
- يقوم الكادر التربوي خلال الفصل الدراسي بتقييم مؤشرات ومعايير السلوك المتميز ومنح الطالب الدرجات المستحقة
   لكل منها كما في المادة (6) أدناه، والتي تم تصنيفها ضمن ثلاثة محاور رئيسية:
  - (1) التطور الشخصى.
  - (2) تقدير القيم الدينية واحترام هوية وتراث وثقافة دولة الامارات وثقافات العالم.
    - (3) المسؤولية الاجتماعية، ومهارات القيادة والابتكار.

## ب. <u>السلوك الإيجابي:</u>

- هو أقل مستوى للسلوك الطبيعي المتوقع من جميع الطلبة بدون ارتكاب مخالفات.
  - يخصص له (80%) من إجمال درجة السلوك، تحسم منها المخالفات.
- يعتبر كل طالب مستحقاً لدرجة السلوك الإيجابي بشكل تلقائي، وفي حال ارتكابه لمخالفة حسب هذه اللائحة، يتم
   معاقبته بحسم العلامة حسب درجة المخالفة والإجراءات المذكورة في اللائحة.
  - تصدر شهادات حسن السيرة والسلوك عند طلها بناءاً على نتائح درجة السلوك الإجمالية.
- 5. تعتبر مادة السلوك رئيسية وتدخل علامة السلوك ضمن علامات النجاح والرسوب، وتُعد درجة (60%) هي أدنى علامة للنجاح في مادة السلوك، ويتم احتساب درجة السلوك النهائية للفصول الدراسية الثلاثة كما يوضح المثال أدناه:

	ابي	رجات السلوك الإيج	ر <i>صد</i> د	ملوك المتميز	رصد درجات اله		
الدرجة	(80 - الدرجات المخصومة)			(الدرجات الممنوحة من 20)		درجات مادة السلوك على	
النهائية	رصيد السلوك إجمال درجة درجة السلوك إجمالي درجة الدرجة		مدار العام الدراسي				
	المستحقة	الحسم (عقاب)	الايجابي	المنح (ثواب)	المتميز		
100 =	<b>80</b> +	0 -	80	20 +	20	الفصل الدراسي الأول	
84 =	68 +	12 -	80	16+	20	الفصل الدراسي الثاني	
89 =	72 +	8 -	80	17+	20	الفصل الدراسي الثالث	
91=	73 +			18+		درجة نهاية العام الدراسي	

- على الكادر التربوي والإداري توثيق درجات وتقارير سلوك كل طالب وما يطرأ عليها من تحديثات سلبية أو إيجابية في ملفين ورقي
   وإلكتروني خاص بكل طالب في المدرسة.
- 7. في حال رسوب الطالب في نهاية الفصل الدراسي الأول أو الثاني في مادة السلوك يتم حجب شهادته، وتعرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لدراسة كل حالة على حدة وتحديد الإجراءات التصحيحية اللازمة لتنفيذها خلال الإجازة الفصلية، ويصدر قرار من لجنة إدارة السلوك حسب النموذج الموضح في الملحق (ه) المرفق.
- 8. في حال اخفاق الطالب في نهاية العام الدراسي في الدرجة النهائية لمادة السلوك (متوسط درجات الفصول الدراسية الثلاث)، يتم حجب الشهادة عنه لحين صدور قرار من لجنة ادارة السلوك عن الإجراءات التصحيحية اللازم تنفيذها خلال الإجازة الصيفية، ومدتها وموعد تقييم الطالب لتسليمه الشهادة خلال الإجازة.
- 9. يكون استكمال تنفيذ قرارات لجنة إدارة السلوك مُلزماً لتسليم الطالب شهادته ونقله للمرحلة اللاحقة وبقرار من اللجنة ذاتها،
   حسب النموذج الموضح في الملحق (و) المرفق.
- 10. يلتزم طالب الثاني عشر بالالتزام التام والنجاج في مادة السلوك في جميع الفصول الدراسية، في حال رسوبه في مادة السلوك يعطى فرصة لتحسين العلامة عن طريق قرار يصدر من لجنة إدارة السلوك بإلحاق الطالب ببرامج خاصة لتنمية السلوك الإيجابي، وذلك بعد مقابلة الطالب وولي أمره، وفي حال تنفيذه للقرار يمنح درجة النجاح في مادة السلوك فقط.
- 11. تقوم لجنة ادارة السلوك بالمدرسة بالتعاون مع المدرسة السلوكية بتصميم وتنفيذ البرامج التصحيحية لسلوك الطالب وتقييم مدى التقدم الذي يحرزه الطالب ورفع التقارير للجنة إدارة السلوك. أيام متصلة أم منفصلة بدون عذر.
  - 12. يستثنى من جميع الإجراءات أعلاه طلبة الفئة الأولى. علما بآنه سيتم عمل سلم تقييمي للفئة الأولى

(6)

# السلوك المتميز

1. <u>طلبة الفئة الأولى:</u> تمثل مرحلة الطفولة لطلبة الفئة الأولى اتجاهات الطفل النفسية والوجدانية والاجتماعية نحو تعلمه وكيفية تأقلمه عناصر أساسية تتساوى في القيمة وتفوق في بعض الأحيان الجوانب المعرفية، ونظراً لطبيعة طلبة الفئة الأولى الفكرية وتأثرهم بالبيئات المحيطة بهم، يتم ملاحظة ورصد ومتابعة سلوكهم حسب نماذج تقارير الأداء المبينة أدناه:

	ييم	التق			قع حسب الصف الدراسي	نموذج السلوك المتو			.,
4	3	2	1	الصف الثاني	الصف الأول	الروضة الثانية	الروضة الأولى	المؤشر	المحور
				يظهر الوعي بدوره	يظهر الحماس للمهام	يظهر الاعتزاز والفخر	يظهر الثقة والارتياح		4
				ومساهماته الخاصة في	والخبرات الجديدة	بإنجازاته الشخصية	في المحيط المدرسي		1
				إطار المجموعة. يعترف	واستعدادا للمثابرة إذا	وإحساسا متناميا	ويعبر عن مشاعره	1.1 تقدير	الوجداني
				ويقدر مساهمات الآخرين.	لم ينجح على الفور.	بالاستقلالية.	بتلقائية	الذات	
				يظهر الثقة بالنفس	يُظهر الثقة بإمكانياته				
				ويتحلى بالإيجابية	وبقدرته على التطور				

<del>                                      </del>	1			T		<u> </u>
	يظهر القدرة على إيصال أفكاره ومشاعره، يميز الصواب من الخطأ ويمكنه التعبير عنهما، يبدي الوعي بأثر أفعاله على مشاعر الآخرين. يساعد الآخرين ويطلب المساعدة	يعبر عن احتياجاته الشخصية بشكل مناسب بما في ذلك طلب المساعدة عند الحاجة ويطور استراتيجيات ملائمة للتعامل مع العواطف الأساسية.	يعبر عن شعوره ويديره بشكل ملائم عندما يواجه مجموعة متنوعة من العواطف مثل الغضب أوالحزن أو الخوف وغيرها	يفهم ويظهر القدرة على وصف أو تسمية المشاعر والاحتياجات الأساسية (سعيد، حزين، جائع، عطش، مريض الخ)	1.2 إدارة الذات والتعبير عنها	
	يدرك العواقب السلبية المحتملة قبل الوقوع في الخطأ ويحافظ على السلوك الإيجابي حتى ولو أخطأ الاخرون	يستجيب بشكل إيجابي للثناء ويفهم ويقبل عواقب السلوك السلبي	يفهم الروتين اليومي وتوقعات المدرسة منه ويقوم بتكييف سلوكه ويدرك عواقبه	يستجيب بشكل مناسب للتعليمات المقدمة من البالغين. يفهم القواعد ويتبعها	2.1 المسؤولية	
	يتعاون مع آخرين في مجموعة لتحقيق نتيجة مشتركة. يدرك ويحترم ويقبلون أوجه التشابه والاختلاف بين الأشخاص الآخرين بمن فيهم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وذوي الثقافات المختلفة.	يشارك بشكل كامل في أنشطة المجموعة مظهرا سلوكًا اجتماعيًا مناسبًا مع الأقران والكبار مثل المساعدة والمشاركة والتناوب.	يشارك في الأنشطة الجماعية يعترف بمشاعر الآخرين. يعمل في مجموعات صغيرة مع أقرانه الصف لتحقيق هدف بدعم من المعلمة	يتفاعل بشكل بنّاء مع أقرانه ومع الأطفال الآخرين والبالغين.	2.2 العلاقات	2 الاجتماعي
	يظهر التعاطف والاهتمام بالأصدقاء ويفهم مدى تأثير تصرفاته وكلماته على مشاعر الاخرين. ويطلب المساعدة من الآخرين متى دعت الحاجة	يبني ويحافظ على صداقات جيدة مع واحد أو أكثر من الأطفال ويظهر القدرة على حل الصراع مع توجيه الكبار	وديع ومسالم ومتعاون مع الأقران والكبار يتفاعل بسهولة مع البالغين المألوفين ويطور علاقات إيجابية مع أقرانه.	يلعب بهدوء ورفق مع طالب واحد أو أكثر ويتواصل باستخدام اللغة والإيماءات المناسبة.	2.3 التفاعل	
	يظهر القدرة على الحفاظ على التركيز لوقت أطول على مهام من اهتمامه واختياره. ويبدي إصراره على إتمام الأنشطة الصعبة. يُظهر سعادته أو رضاه عند إكمال إحدى المهام أو حل مشكلة أو اكتشاف.	يحافظ على تركيزه واهتمامه الجيدين بفرص التعلم المختارة ذاتيا. يدرك مهاراته ويقبل على تجربة مهارات جديدة حتى عندما لا ينجح في البداية.	يبدي اهتماما متزايدا بالأنشطة الموجهة ويقبل على المشاركة في فرص التعلم المقدمة له. ويبدي فضولا متناميا لإتمام المهام ويعبر عن رضاه عن أدائه.	يبدي استعداده للتعلم بفضول واهتمام ويحافظ على تركيزه أثناء تأدية المهام والأنشطة،	3.1 الدافعية	3 التعلم وبيئته

			يختار المشاركة في مجموعة متزايدة من الأنشطة والمهام.			
		يُظهر اهتمامًا بالمدرسة	ينظم الموارد اللازمة	يظهر المسؤولية	يستخدم الموارد	
		وبيئة الفصل الدراسي.	للعب في بيئة التعلم.	والعناية عند استخدام	المتاحة في الفصل	
		يتحمل مسؤوليته في	ويعتني بالممتلكات	الموارد الدراسية والعمل	الدراسي وخارجه	
		الحفاظ على أغراضه	والموارد المتاحة له في	في بيئة التعلم	بشكل مسؤول	3.2
		الخاصة وممتلكات	بيئة المدرسة	باستقلالية ودون	وحسب توجيه	التعامل في
		الأخرين والمدرسة		الحاجة إلى توجيه من	الكبار.	ً بيئة التعلم
				الكبار		

- 2. يتم اعتماد مقياس من 1إلى4 لتقييم أداء الطالب السلوكي وتعني كل علامة منها ما يلي:
- 4 = مُتقن (يُظهر استيعابا تاما لجميع جوانب المحور السلوكي أو يُظهر براعة عالية في السلوك المرغوب).
- 3 = متقدم (يُظهر استيعابا تاما لبعض جوانب المحور أو يُظهر في سلوكه بعض الإتقان ؛ قد يتطلب بعض الدعم والمساعدة).
- 2 = مبتدىء (يُظهر استيعابا قليلا للمفهوم أو قدرات بسيطة من خلال سلوكه؛ غالبًا ما يتطلب الكثير من الدعم والمساعدة).
  - 1 = لا يوجد انجاز (يُظهر عدم استيعاب لأي جانب من المفهوم وعدم وجود أي إتقان في المهارة).
- 3. تسختدم تقارير الأداء أيضا أثناء التواصل مع أولياء الأمور لإحاطتهم وتطوير إمكانياتهم في فهم ميول واتجاهات أبنائهم، وتشجيع الطالب على مبدأ مراجعة النفس وثفاقة الاعتذار وتحسين الذات.
- 4. <u>طلبة الفئات الثانية والثالثة و الرابعة</u>: يصنف السلوك المتميز لطلبة هذه الفئات بثلاثة محاور، ويتم قياسه من خلال مراقبة الطالب وتقييم سلوكه من خلال جملة من المحاور والمعايير والمؤشرات أدناه:

الدرجة	المؤشرات	المعايير	المحاور
10	1.1.1 يلتزم بالنظم واللوائح المدرسية داخل الفصل والمدرسة، وخلال نشاطات المدرسة الخارجية على نحو دائم ومستمر.	1.1 يظهر الطالب في مواقفه القدرة على الانضباط الذاتي وتحمل المسؤولية على نحو دائم.	
5	1.2.1 يحترم مشاعر أقرانه، ويراعي احتياجاتهم، ويقدم لهم المساعدة على نحو دائم.	1.2 يظهر الطالب أنماطًا من سلوكيات العمل التعاوني مع زملائه	
5	1.2.2 يبادر لتشجيع الآخرين على التعاون والتآزر، ويقترح حلولًا لإشراك الآخرين ، ويدعوهم للعمل الجماعي على نحو دائم ومستمر.	ومعلميه وإدارة المدرسة من حوله.	1. التطور الشخصي
5	1.3.1 يهتم بمظهره ونظافة جسده ولباسه على نحو دائم ودون تذكير من أحد.كما يساهم في نشر الثقافة الصحيحة بين زملائه، ويبادر باقتراح والإشتراك في أنشطة ذات علاقة بالصحة والسلامة.	1.3 يلتزم الطالب بمعايير الصحة والسلامة.	
10	1.3.2 يظهر وعيًا واضحًا بأهمية الغذاء السليم في اختياراته، ويمارس الرياضة بشكل مستمر داخل المدرسة، ويشارك في تطبيق برامج وحملات التوعية الغذائية.		

10	1.4.1 نسبة حضور لا تقل عن 98% ودائما ما يصل الطالب إلى المدرسة والحصص الدراسية في الأوقات المحددة (مسؤولية ولي الأمر)	1.4 يحرص الطالب على الحضور والمواظبة على الدروس والالتزام بالمواعيد على نحو دائم.	
10	2.1.1 يتصف بالصدق والأمانة وحسن الخلق بشهادة زملائه ومعلمي المدرسة والعاملين فيها. 2.1.2 يظهر مبدأ الوسطية والتسامح في سلوكه من خلال مواقف وأنشطة تعبر عن قدرته على استيعاب الآخرين، وحسن الإنصات إليهم، وتفهم مواقفهم.	2.1 يظهر الطالب فهمًا وتقديرًا عاليين للقيم الاسلامية (الدينية) في دولة الإمارات العربية المتحدة ويتمثلها في سلوكه اليومي.	2. تقدير القيم الاسلامية (الدينية) واحترام هوية
5	2.2.1 يبادر بالمشاركة في نطاق متنوع من الأنشطة الثقافية الهادفة إلى تعزيز قيم الانتماء والهوية الوطنية.	2.2 يحترم الطالب هوية وتراث وثقافة دولة الإمارات العربية	ورحراث وثقافة وتراث وثقافة دولة الإمارات
5	2.2.2 يبادر لتنفيذ أنشطة لا صفية، ومشاريع للتعرف على الثقافات الأخرى، ومقارنتها بثقافة وطنه.	المتحدة وثقافات العالم الأخرى.	وثقافات العالم
5	3.1.1 يمثل المدرسة في المناسبات المختلفة طوال العام الدراسي حينما يطلب منه.	3.1 يبادر الطالب بالمشاركة الفعالة في الأنشطة الاجتماعية الهادفة.	
5	3.1.2 يشارك في أنشطة مجالس الطلبة أو الفرق أو الأعمال التطوعية أو المبادرات المدرسية ويكون لمشاركته أثر إيجابي على المجتمع المحلي أو المدرسي		
5	3.1.3 يبادر للمشاركة في أنشطة مجتمعية هادفة خلال الإجازات.		<ol> <li>المسؤولية</li> <li>الاجتماعية</li> </ol>
5	3.2.1 يتميز بالاستقلالية، ويستطيع أن يقود مبادرات ومشاريع ذات فائدة اجتماعية مهمة.	3.2 يتحلى الطالب بأخلاقيات عمل متميزة ويظهر مستوى عاليًا من	ومهارات القيادة
5	3.2.2 يقترح حلولًا إبداعية مبتكرة لأجل الصالح العام في مجتمعه المدرسي أو لحل مشكلات التي تواجهها المدرسة.	الوعي البيئي، والقدرة على الابتكار وريادة المشاريع وإيجاد الحلول،	والابتكار
5	3.2.3 ينفذ أفكارًا وأنشطة بشكل فردي أو جماعي لترشيد استهلاك الطاقة، والموارد الطبيعية داخل بيئته المدرسية وخارج نطاقها، ويحافظ على استدامتها.	واتخاذ القرار.	
100	درجة النهائية	ال	
20	(تقسيم الدرجة النهائية على 5)	درجة السلوك المتميز	

- 5. يستمر تقييم السلوك المتميز ورصد درجاته لكل طالب على حدة، ويجب إعلام الطالب بشكل دوري عن مؤشرات سلوكه المتميز وتشجيعه على المحافظة على هذه الدرجات وتحسينها خلال الفصل، مما يعزز علاقة الطالب مع المعلم والكادر التربوي ويمنحه الدافع لتطوير صفاته وممارساته الشخصية والاجتماعية بشكل مستمر.
- 6. يكافأ الطلبة ذوي السلوك المتميز بإدراجهم ضمن البرامج الداخلية والخارجية للجهة التعليمية؛ بهدف تحفيزهم على
   استمرارية تنمية السلوك المتميز لديهم.
- 7. يتم إعلام ولي الأمرعن مستوى السلوك المتميز للطالب عن طريق التقارير والاجتماعات الدورية، مع مناقشة أساليب تنمية السلوك المتميز لدى الطالب ومعالجة المخالفات.

#### المادة (7)

#### مخالفات السلوك

- 1. ينبغي على ولي الأمر الالتزام بمســؤوليته كاملة تجاه ابنه وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة. وفي حال ثبات مسؤوليته المباشرة عن سلوك ابنه وامتناعه عن التجاوب مع المدرسة، يحق للمدرسة تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
- 2. طلبة الفئة الأولى: يعاملون معاملة خاصة من حيث تطبيق هذه المادة، حيث يتم استثنائهم من حسم درجات المخالفات، وفي حالة ارتكابهم أو تكرار هم لأي من السلوكيات غير المرغوبة أدناه، يتم مخاطبة ولي الأمر لمناقشة أسباب ونتائج ارتكاب المخالفة وأساليب العلاج.

وصف السلوك غير المرغوب لدى طلبة الفئة الأولى	رقم السلوك
التأخر على الطابورالصباحي والتأخرعن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحلقة لمدة لاتزيد عن 10 دقائق	01
التغيب عن الدوام بنسبة تزيد عن 3% بدون عذر	02
عدم الإلتزام بالزي المدرسي أو الرياضي الخاص بالمدرسة أو عدم المحافظة عليه	03
عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية الشعر، الأظافر، الملابس	04
عدم اتباع السلوك الايجابي داخل غرفة التعلم وخارجها مثل المحافظة على الهدوء والانضباط	05
سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي و الألعاب الالكترونية	06
سوء استخدام مرافق المدرسة	07
سوء استخدام مصادر التعلم كالقصص والأحاجي والأدوات التعليمية	08
الاساءة اللفظية البسيطة	09
الكتابة على الجدران المدرسية وتخريب الأثاث المدرسي والحافلات المدرسية	10
التحريض على الشجار أو تهديد او تخويف أي من الأطفال في الروضة أو المدرسة	11
احتفاظ الطالب ببعض المصادر التعليمية دون علم المعلمة بشكل متكرر	12
تطويل الشعر للأولاد ، القصات الغربية للأولاد والبنات في شعرهم	13

- ق. في حال ارتكاب طالب الفئة الأولى لسلوك غير مرغوب، يتم تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات للحد من السلوك السلبي، والتنبيه الشـفـــفي من قبل المعلمة وملاحظة سلوك الطالب، وابلاغ ولي الأمر. وفي حال تكراره السلوك، يتم ابلاغ الإدارة المدرسية ووضع خطة لاستراتيجيات ضبط السلوك (مع معلمة الاحتياجات الخاصة)، وابلاغ ولى الأمر واشراكه في وضع الخطة.
- 4. في حال تكراره خلال شهر، يتم التواصل مع ولي الأمر للتعاون في توجيه سلوك الطفل واطلاعه على استراتيجيات ضبط السلوك ليتم متابعة الطفل في المنزل، وبإشراف معلمة الاحتياجات الخاصة في المدرسة. يستدعى ولي الأمر ويتم كتابة تقرير حول حالة الطفل بالاشتراك مع مديرة المدرسة ومعلمة الفصل والأختصاصية الاجتماعية والاختصاصية النفسية ومعلمة الاحتياجات الخاصة، وذلك لتحديد الاجراء المناسب للطالب للحد من السلوك السلبي، ومتابعة النتائج وعقب اجتماع مجدول للتعديل على الخطة و الإضافة لها لتعديل سلوكه.

# 5. يتم التواصل مع ولي الأمر مباشرة في الحالات المبينة أدناه:

- احضار أطعمة غير صحية إلا في الحالات الصحية الخاصة (كالحساسية تجاه أنواع من الأطعمة ) أو في الأوقات المعتمدة من إدارة المدرسة (مثل الرحلات المدرسية) مع وجوب اتباع تعليمات المدرسة الصادرة في هذا الشأن
  - احضار مواد خطرة أو غير مرتبطة بالبيئة المدرسية مثل الألعاب غير اللائقة (غير المناسبة) أو الهواتف المتحركة
    - عدم أخذ الطفل كفايته من النوم مما يؤدي الى التأثير سلبا على مستواه الأكاديمي وسلوكياته
  - التهاون في مرض الطفل وحضوره إلى المدرسة، مما يؤدي الى تدهور حالته وانتقال العدوى لبقية زملائه في المدرسة
    - مشاجرة وإيذاء بدني لأقرانه أو العاملين في المدرسة
    - التلفظ بألفاظ مسيئة للزملاء أو العاملين في المدرسة
    - عدم الإلتزام بقواعد الأمن والسلامة في الحافلات المدرسية
      - تكرار الكذب أ والسرقة
      - حالات الفزع والخوف غير المبرر في الطالب
        - عدم التركيز والطاقة الزائدة أو الخمول
          - التطفل على زملائه في الحمام
    - محاولة استكشاف أجسام زملائهم في الفسحة أو الحمام .
- عدم التواصل الفعال من قبل ولي الأمر مع معلم الفصل والإدارة المدرسية مثل حضور الاجتماعات الرسمية أو الرد على المكالمات الهاتفية أو الرسائل والنشرات و تعميمات المدرسة التي تستدعي توقيع ولي الأمر
- 6. طلبة الفئات الثانية والثالثة والرابعة: تصنف مخالفات السلوك إلى الأربعة مستويات المذكورة أدناه، وذلك حسب درجتها وشدة خطورتها وتأثير ارتكابها على الطالب وعلى البيئة التعليمية والمجتمع بشكل عام، ويتم تنفيذ الإجراءات الخاصة بكل منها حسب هذه اللائحة، على أن يتم توثيق كل منها وفقًا للنظم والنماذج المعتمدة، والتعامل معها وفق القيم والأنظمة التربوية.

#### مخالفات الدرجة الأولى (السيطة) - يتم حسم (4) درجات عن كل منها

وصف المخالفة	رقم المخال فة
التأخر عن الطابور الصباحي أو عدم المشاركة فيه دون عذر مقبول، أو التأخر عن الحضور في الوقت المحدد لبدء الحصة الدراسية لمدة لا تزيد عن (10) دقائق ودون عذر مقبول.	1.1
عدم الالتزام بالزي المدرسي، أو الرياضي الخاص بالمدرسة، أو عدم المحافظة عليه.	1.2
عدم إحضار الكتب والأدوات المدرسية.	1.3
عدم اتباع قواعد السلوك الإيجابي داخل الصف وخارجه، مثل: المحافظة على الهدوء والانضباط أثناء الحصة، وإصدار أصوات غير لائقة داخل الصف أو خارجه.	1.4
النوم أثناء الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية الرسمية دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).	1.5
تناول الطعام أثناء الحصص وأثناء طابور الصباح دون مبرر أو إذن (وبعد التأكد من الحالة الصحية للطالب).	1.6
عدم الالتزام بتسليم الواجبات والتكليفات الموكلة إليه في الوقت المحدد للمرة الأولى.	1.7
إحضار وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال للمرة الأولى	1.8

سوء استعمال الأجهزة الإلكترونية كالحاسوب اللوحي وغيرها أثناء الحصة الدراسية، ويشمل ذلك ممارسة الألعاب	1.9
الإلكترونية، ووضع السماعات في الصف.	
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	1.10

# مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة) – يتم حسم (8) درجات عن كل منها

وصف المخالفة	رقم المخالفة
تكرار مخالفات الدرجة الأولى.	2.1
التغيب عن المدرسة دون عذر مقبول في أي وقت، بما فيها قبل وبعد الإجازات والعطل ونهاية الأسبوع وقبل الامتحانات.	2.2
الدخول إلى الفصل والخروج منه وقت الحصة دون استئذان، أو عدم حضور الحصة الدراسية أو الأنشطة المدرسية دون عذر.	2.3
التحريض على الشجار أو تهديد أو تخويف أي من الزملاء في المدرسة.	2.4
إتيان ما من شأنه مخالفة الآداب العامة أو النظام العام بالمدرسة وقيم وعادات المجتمع كالتشبه بالجنس الآخر في الملبس والمظهر، وقصات الشعر، واستخدام مساحيق التجميل إلخ.	2.5
الكتابة على الجدران المدرسية وتخريب الأثاث المدرسي، والحافلات المدرسية واللعب بجرس الإنذار أو المصعد.	2.6
تصوير وحيازة ونشر وتداول صور العاملين بالمدرسة والطلبة دون إذن منهم.	2.7
الإساءة اللفظية والتطاول على الطلبة أو العاملين أو ضيوف المدرسة.	2.8
التدخين داخل حرم المدرسة وحيازة أدواته.	2.9
(خاص بحاملي رخصة قيادة) استخدام المركبة الخاصة دون الحصول على الموافقات اللازمة من المدرسة.	2.10
محاولة السرقة.	2.11
إساءة استعمال وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال بدون إذن في حال تم ترخيص حملها خارج أوقات الدوام في نشاط مدرسي داخل المبنى المدرسي أوخارجه أو في الرحلات المدرسية.	2.12
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.	2.13

# مخالفات الدرجة الثالثة: (الخطيرة) – حسم (12) درجة عن كل منها

المخالفة	رقم المخالفة
تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثانية.	3.1
الخروج من المدرسة دون إذن أو الهروب منها أثناء اليوم الدراسي، ويحتسب غيابًا.	3.2
جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق والآداب	3.3
والنظام العام، وما يخدش الحياء العام.	

التشهير بالزملاء والعاملين بالمدرسة في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.	3.4
جلب وحيازة الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.	3.5
التحرش الجنسي داخل المدرسة.	3.6
الاعتداء الجسدي على الزملاء أو العاملين بالمدرسة (التنمر).	3.7
السرقة الممنهجة أو التستر عليها.	3.8
محاولة إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء علها.	3.9
العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء السائق أو المشرف أو مستخدمي الطريق.	3.10
(خاص فقط بحاملي رخصة قيادة) قيادة المركبة بتهور حول الحرم المدرسي وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة وركن	3.11
المركبة في الأماكن غير المسموحة للطلبة	
رفض تسليم وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال.	3.12
كل ما هو شبيه هذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	3.13

# مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة) – حسم (20) درجة لكل منها – لا تنطبق على الفئة الأولى من الطلبة

المخالفة	رقم المخالفة
تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثالثة.	4.1
استعمال وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال في أغراض غير قانونية أو غير أخلاقية أو فيما يسيئ للمؤسسة التعليمية أو العاملين بها أو الآخرين.	4.2
إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء علها.	4.3
جلب وحيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها.	4.4
الاعتداء الجنسي داخل المدرسة.	
الاعتداء الجسدي المؤدي إلى إصابة الزملاء أو العاملين بالمدرسة.	4.6
تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.	
التسبب افي إشعال الحرائق داخل حرم المدرسة.	
انتحال صفة الغير في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمدرسة.	
التعرض بالإساءة للرموز السياسية أو الدينية أو الاجتماعية بالدولة.	4.10
حيازة أو جلب أو ترويج أو تعاطي المخدرات أو العقاقير الطبية المخدرة أو المؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو مؤثرات عقلية أو عقاقير طبية مخدرة غير موصوفة.	4.11
بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.	4.12
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	4.13
الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية بالمدرسة.	4.14

# المادة (8)

# آلية التعامل مع المخالفات

1. يتم اتخاذ الإجراءات التسلسلية أدناه، واحتساب حسم درجات السلوك في حال ارتكاب المخالفة، مع مراعاة التعليمات التفصيلية المذكورة في الملحق (د) المرفق بهذه اللائحة، والتأكد من عرض المواضيع الواقعة ضمن اختصاصات لجنة إدارة السلوك عليها لاتخاذ القرارات اللازمة.

في حال التكرار الثالث	في حال التكرار الثاني	في حال التكرار الأول	حال ارتكابها	المستوى
- استدعاء ولي الأمر	- حسم نصف	- تنبيه خطي وتوثيق	- تنبيه شفهي موثق	مخالفات الدرجة
- وإصدار إنذار خطي اول للطالب	الدرجة.	المخالفة.		الأولى (البسيطة)
وولي أمره في حالة عدم الاستجابة.	- واستدعاء ولي الأمر.	- وإبلاغ ولي الأمر خطيًا.		·
- حسم درجة المخالفة كاملة.	- تحويل الطالب			
- فتح ملف دراسة حالة فردية من	للاخصائي الاجتماعي			حسم(4) درجات
قبل الاخصائي الاجتماعي و المرشد	/ المرشد الاكاديمي			عن كل مخالفة.
الاكاديمي .	- توقيع الطالب وولي			
- تنفيذ مجموعة من الاستراتيجيات	امره على تعهد بعدم			
للحد من السلوك السلبي.	تكرار المخالفه			
- تحويل المخالفة للدرجة الثانية.				
	- نقل الطالب الى	- حسم الدرجة كاملة.	- استدعاء ولي أمر	مخالفات الدرجة
	شعبه اخرى		الطالب	الثانية (متوسطة
	- اصدار الإنذار	- تحويل الطالب للجنة	- توقيع ولي الامر	الخطورة)
	النهائي.بحق الطالب	ادارة السلوك بالمدرسة	والطالب على	
	- ايقاف الطالب لمدة	اصدار الانذار الكتابي	اتفاقية بتعديل	
	3 ايام	الثاني بحق الطالب	سلوك الطالب و	حسم(8) درجات
	تحويل المخالفة الي	واخطار ولي امره بذلك	عدم تكرار	عن كل مخالفة.
	الدرجة الثالثه	- تنفيذ مجموعة	المخالفة	
		الاستراتيجيات لتعديل	فتح ملف دراسة	
		سلوك الطاالب	حالة فردية	
			للطالب من قبل	
			الاخصائي / المرشد	
			الاكاديمي	
			- ايقاف الطالب من	
			يوم الى 3 ايام مع	
			تكليفه بواجبات	
			دراسية	
			- داخل المدرسة	
			- وحسم نصف المست	
/			الدرجة.	

		- ايقاف الطالب عن الدراسة	- انعقاد فوري للجنة ادارة	مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة)
		- إنذارولي الأمربالسعي	السلوك لاتخاذ	(9)
		إلى نقله لمدرسة أخرى.	القرار.	
		- في حال عدم تنفيذ ولي	- ايقاف الطالب عن	حسم(12) درجة
		الأمر للإنذار ينقل	الدراسه لمدة	عن كل مخالفة.
		الطالب نقلا تاديبيا	اسبوع وتحويله	
		بقرار من الوكيل	للجهة المختصه في	
		المساعد للعمليات	برامج تعديل	
		المدرسية.	السلوك	
		- قرار لجنة ادارة سلوك	- واستدعاء فوري	
		الطلبة بالمدرسة	لولي الأمر وتوقيعه	
		بتحويل المخالفة إلى	على القرار.	
		الدرجة الرابعة	- اصلاح الضرر	
			الذي تسبب به او	
			ما قام بتخريبه من	
			ممتلكات عامه	
			وخاصة	
			- حسم الدرجة	
/			كاملة	
		الأمر.	- استدعاء فوري لولي	مخالفات الدرجة
- انعقاد فوري للجنة ادارة سلوك الطلبة لإصدار قرارها، وإعلام إدارة الإرشاد الطلابي لإجراء اللازم.			الرابعة (شديدة الخطورة)	
فور حدوث المخالفة مصادرة نهائية لا	لدامها في ارتكاب المخالفة	كترونية أو أي أداة تم استخ	- مصادرة الأجهزة الال	
دلة ضد مرتكب المخالفة.	إءاتها في تحريز الأجهزة كأ	ا للجهات الأمنية لاتخاذ إجر	رجعة فها، وتسليمه	. (20)
عمل، ويمكن استمرار الإيقاف ,	يق، بأقصى حد لمدة بوم	لدراسة لحبن اكتمال التحق	- إيقاف الطالب عن ا	حسم(20)درجة
		إلى وكيل الوزارة للبت فيه.		عن كل مخالفة
7.1.1.1				
- تحميل الطالب وولي أمره كافة المسؤولية عن ما ينتج عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.				
- تحويل الطالب لبرامج التأهيل المعتمدة في المؤسسات التخصصية أو جهات تقويم السلوك بتوصية لجنة إدارة				
السلوك وقرار من وكيل الوزارة لشؤون التعليم العام.				
- في حال عدم إمكانية تقويم سلوك الطالب حسب تقييم وتوصية المؤسسات التخصصية، يتم إيقاف قيده في				
المدارس والحرمان الكامل من الالتحاق بالمدارس والانتقال الى التعليم المستمر والمنازل مع مراقبة سلوكه فها.				
- الفصل النهائي من جميع مؤسسات التعليم في حالة نفاذ كل وسائل العلاج.				

2. في حال امتناع ولي الأمرعن الحضور أو إرسال من ينوب عنه عند استدعائه أو التعاون مع المدرسة فيما يتعلق بمخالفات سلوك الطالب، يتم تحويل ولي الأمر إلى الشؤون القانونية لإجراء اللازم. ويتم اخطار ولي الأمر بالإجراء بخطاب رسمي أو رسالة نصية من نظام الرسائل الرسمي.

#### المادة (9)

#### الحضور والغياب والفصل

- 1. تخضع آلية وإجراءات احتساب الحضور والغياب سواء بعذر أو دون عذر للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.
- يتم تسجيل حضور وغياب الطلبة يوميا واستكمال الكشوفات قبل الساعة 9 صباحا، ثم إدخال البيانات في النظام الالكتروني الخاص بذلك.
- 3. يتم ارسال رسائل قصيرة من المدرسة إلى أولياء أمور الطلبة المتغيبين خلال ساعتين من الدوام، عن طريق آلية البيانات المتخصصة، وفي حال عدم تجاوب ولي الأمر تقوم المدرسة بالاتصال به هاتفياً وتسجيل المكالمة في سجلاتها.
- 4. يتحمل ولي الأمر كامل مسؤولية الإبلاغ عن تأخر أو غياب الطالب عن المدرسة سواءاً بعذر أو بدون عذر، وفي حال تأخر الطالب لظرف طارئ يجب على ولي الأمر الاتصال بالمدرسة أول الحضور لإعلامها، ويتم إدخال أسباب الغياب في النظام حال استلام بلاغ ولى الأمر.
- 5. يتم استدعاء ولي الأمر لتوقيع إخطارات في حال غياب الطالب بدون عندر لمدة 3 أيام (تنبيه) و 5 أيام (تحذير) و 10 أيام (إنذار أول) و 14 يـوم (إنذار أهـائي) كما في النماذج الموضحة في الملحق (ز) المرفق، ثم يـتم إصدار قـرار مـن لجنة إدارة السلوك بفصل الطالب من المدرسة في حال وصل غيابه إلى (15) يوم.
  - 6. تخضع آلية وإجراءات فصل وإعادة قيد الطالب للقوانين واللوائح الصادرة بهذا الخصوص.

## المادة (10)

# الغش والاخلال بنظام الإمتحانات

- 1. يعتبر الغش بصوره المختلفة أو المساعدة على الغش نوع من أنواع جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة العلمية والأخلاقية لمرتكبيه سواءاً كانوا طلبة أو دارسين أو كوادر تربوبة وإداربة أو غيرهم، وبخضع للقوانين واللوائح الصادرة حياله.
- 2. تتخذ الوزارة كافة الإجراءات الإدارية والقانونية الرادعة حيال كل من يضبط متلبساً بجرائم الغش أو المساعدة عليه، بعد ثبوت قيامه بذلك بالأدلة القطعية كما في النماذج الموضحة في الملحق (ح) المرفق.

#### المادة (11)

#### الأجهزة الالكترونية

- 3. يخضع استخدام الأجهزة الالكترونية في المدرسة لضوابط الاستخدام الآمن للتكنولوجيا في مؤسسات التعليم العام المذكورة في الملحق (ط) المرفق.
- 4. إضافة لما جاء في القرار الوزاري الخاص بحضر استخدام الهواتف المتحركة والأجهزة الالكترونية في الامتحانات بمدارس التعليم العام والخاص المطبق لمنهاج الوزارة ومراكز تعليم الكبار والدراسة المنزلية، وكذلك لما ورد في هذه اللائحة بخصوص المخالفات السلوكية، يتم اتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة حيال أي طالب يثبت تورطه في إساءة استخذام الأجهزة، واتباع الإجراءات الفورية التالية:

#### صفحة 19 من73

- أ. مصادرة الجهاز الالكتروني أو أي أداة تـم استخدامها في ارتكاب المخالفة فـور حـدوثها، مثـل الهاتف النقـال أو
   الأجهزة اللوحية أو أجهزة التصوير، مصادرة نهائية لا رجعة فها.
- ب. تسليم المواد المصادرة للجهات الأمنية لاتخاذ إجراءاتها في تحريـز الأجهـزة كأدلـة ضـد مرتكـب المخالفـة وتقديمـه للجهات القضائية.
- 5. في حال مصادرة أي جهاز الكتروني، وتجنباً للمساس بالمحتويات الشخصية في الأجهزة الالكترونية والمحافظة على
   الخصوصية، يتم تنفيذ الإجراءات التالية:
- أ. يقوم من يكتشفها ويصادرها من الطالب بتعبئة نموذج "مصادرة أجهزة الكترونية" حسب الملحق (ي) المرفق يحتوي على:
  - إسم الشخص الذي صادر الجهاز والتاريخ،
  - نبذة عن مكان وزمان والحالة التي تمت فيها المصادرة،
    - إسم المالك ورقم الهاتف،
    - مواصفات الجهاز والرقم التسلسلي، إلخ.
  - ب. تغليف الجهاز بشكل لائق وبغلاف غير قابل للفتح، وكتابة التفاصيل الرئيسية خارج الغلاف.
- ج. الاحتفاظ بالأجهزة المصادرة تحت القفل والتعامل معها كملكية خاصة تتحمل مسؤولية المحافظة علها الجهة التي تحتفظ بها.
- 6. تجتمع لجنة إدارة السلوك بشكل دوري للنظر في حالات الأجهزة المصادرة واتخاذ قرار حيال كل جهاز على حدة حسب المعطيات المتوفرة والأنظمة واللوائح والقوانين ذات العلاقة.
- تتحمل المدرسة ومستلم الجهاز كامل المسؤولية عن ضياعه أو المساس بمحتوياته، وعليه التأكد من احتفاظ الجهاز
   تحت القفل، وتسليمه بموجب نموذج تسليم واستلام فقط.
  - تقوم الجهة المعنية في الوزارة بوضع آلية معتمدة للتخلص من الأجهزة المصادرة.

#### المادة (12)

## السلوك خارج المدرسة

- تهدف هذه اللائحة إلى وضع ضوابط تنشئة متكاملة لإنشاء جيل طلابي صالح للقيادة في المستقبل وتثقيفه لحمايته نفسه ومجتمعه،
   وقادر على تمييز ومواجة التحديات والتعامل معها بما يتناسب مع القوانين والاعراف والعادات والتقاليد والأخلاق الحميدة.
- 2. يتأثر سلوك الطالب خارج المدرسة بسلوكه داخلها والعكس صحيح، لذلك تمتد مسؤولية الوزارة لاستكمال التنشئة عن طريق الثواب والعقاب على الأفعال الإيجابية والمخالفات التي يرتكها الطالب خارج أسوار المدرسة، كالتالي:
- أ. في حال إبلاغ أحد أعضاء الكادر التربوي أو إحدى الجهات الرسمية في الدولة عن اظهار الطالب لفعل متميز خارج المدرسة،
   يتم عرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لدراستها واتخاذ القرار المناسب حيال مكافأة الطالب عن ذلك ومنحه الدرجة المناسبة.

- ب. في حال حدوث اي مخالفة خارج المدرسة وفتح بلاغ بذلك ودخول الطلاب مجال القضايا والمحاكم، يجب ان تصل هذه التفاصيل للوزارة أو المدرسة للمتابعة، ويتم عرض الحالة على لجنة إدارة السلوك لعمل الخطط اللازمة لعلاج ودمج الطلاب المتسبين والمتضررين من هذا السلوك...
- 3. يتم التنسيق مع الجهات المعنية في الدولة مثل وزارة الداخلة ووزارة الصحة لوضع آلية مناسبة لإبلاغ الوزارة عن أية سلوكيات أو بلاغات صادرة عن الطالب خارج أسوار المدرسة. وعلى المدرسة تقديم الدعم اللازم عن طريق تقييم الحالات وعلاج الاسباب او وضع الخطط العلاجية او السلوكية حسب اللائحة.
- 4. في حال صدور أحكاماً قضائية ضد طلبة في جنع أو جرائم، وبعد تنفيذ هذه الأحكام، يتم نقل الطالب إلى أقرب مدرسة وخضوعه للمراقبة للتأكد من اعتدال سلوكه ودمجه في المجتمع المدرسي.

# المادة (13)

#### ذوى الاحتياجات الخاصة

الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة لهم الحق في الحصول على الدعم والتعليم في المدرسة الإماراتية. ومن ضمن هذه الفئة الطلاب أصحاب الهمم والذين ياخذون حقوقهم كاملة في المدرسة الإماراتية. ينطبق قانون اللائحة على طلاب ذوى الاحتياجات الخاصة حسب الحاجات الخاصة لكل طالب سواء كانت لدية إعاقة او اضطراب او حالة مرضية حسب ما يلي:

يلتزم ولي الأمر بتوفير التقارير الخاصة بالطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير البيانات الخاصة بالطالب، ويتم تحويل ولي الأمر للشئون القانونية عند الامتناع عن توفير التقارير أو إخفاء بيانات.

- 1. في حال ارتكاب طالب من أصحاب الهمم لمخالفات سلوكية، يتم التنسيق بين لجنة إدارة السلوك بالمدرسة وفريق الدعم المدرسي بالتنسيق مع مركز دعم التربية الخاصة، وذلك لدراسة السلوك الصادر عن الطالب وتحديد مدى علاقة المخالفة بالإعاقة، ثم القيام بالإجراءات الآتية:
- أ. في حال إذا كانت المخالفة غير مرتبطة بطبيعة الإعاقة، يتم تطبيق إجراءات مخالفات السلوك المذكورة في هذه اللائحة.
- ب. إذا كانت المخالفة مرتبطة بطبيعة الإعاقة، يجب وضع وتطبيق خطة تقويم السلوك الذي يتعلق بالمخالفة. أما
   في حال وجود خطة تقويم السلوك، فيتم مراجعتها وتعديلها لمعالجة السلوك المؤدي للمخالفة.
- 2. إذا تبين أن خطة تعديل السلوك الخاصة بأصحاب الهمم تربط مخالفتهم السلوكية بطبيعة إعاقتهم، تستمر المدرسة في دعم ودمج الطالب، ما لم يصدر قرار من إدارة التربية الخاصة ينص على ضرورة تحويل الطالب إلى جهة أخرى، أو استكمال الدراسة من خلال بيئة بديلة.
  - 3. يتم تحويل الطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة الذين لم يتم اكتشاف حالتهم مسبقا أو ظهرت حديثا إلى إدراة التربية الخاصة.

#### المادة (14)

# حماية الطفل

يتوجب على المدارس وضع وإعداد الإرشادات والتوجهات والإجراءات وذلك بهدف حماية الطالب المطلقة والتعامل مع أي مخالفات قد تأثر عليه في النواحي العقلية والمعرفية والجسدية والانفعالية والاجتماعية ، وبجب أن تتماشى هذه

#### صفحة 21 من73

الإرشادات والتوجيهات مع الأحكام الواردة بجميع القوانين والسياسات واللوائح الصادرة عن وزارة التربية والتعليم وكذلك قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة ، لتحقيق الأهداف التالية:

- استيعاب جميع القوانين والأنظمة الخاصة بالطفل، مثل قانون حماية الطفل (وديمة)، ووضع السياسات والإجراءات الخاصة بالوزارة لتطبيقها والاشارة إلها ضمن الأنظمة الداخلية وتنفيذها على أكمل وجه.
- عقد دورات تدريبية وأنشطة توعوية تتعلق بسياسة وأنظمة وإجراءات حماية الطفل. ورفع تقارير دورية وإحصائية لقيادات الوزارة مع توصيات للتطوير المستمر.
- ق. إجراء الـ الازم حيـ ال أي بالغـات وإحصـائيات مـن المـدارس عـن الحـالات والمخالفـات الصعبة المـؤثرة على الطالـب، واتخـاذ
   اللازم حيالها، بالتنسيق مع الجهات المعنية.

#### المادة (15)

## تقويم وتعديل السلوك

- 1. في حال رسوب الطالب في مادة السلوك، يتم إلحاق الطالب وتحويل ملفه على المدرسة السلوكية بقرار من لجنة إدارة السلوك حسب النموذج الموضح في الملحق (ك) المرفق لتنفيذ البرامج التصحيحية الفصلية وفي نهاية العام الدراسي، وتم إنشاء المدرسة السلوكية لمعالجة سلوك الطالب المخالف وتقويمه بشكل تدريجي وذلك للطلبة من الفئتين الثانية والثالثة فقط.
- 2. تـوفر المدرسـة السـلوكية بـرامج وأنشـطة تسـاعد على بنـاء شخصـية الطالـب المخـالف بغـرس مبـادئ الانضـباط والالتـزام بهـا، مـع مراعـاة خصـائص نمـوه واحتياجاتـه ومشـكلاته وضـمان اسـتمرار تحصـيله العلمي بتـوفير التعلـيم الأكـاديمي حسـب مستواه الدراسى ، ووفق الأساليب والضوابط المذكورة في الملحق (د) المرفق.
- 3. تقوم المدرسة السلوكية بتقييم الطالب حال استلام الحالة من المدرسة وتسجيل الطالب لديها، وترسل تقرير وتوصية للجنة التربوية لاتخاذ القرار اللازم حيال الطالب لتنفيذ إحدى البرامج التالية:
  - أ. مشاريع طلابية ذات علاقة بتقويم السلوك، سواءاً كانت نظرية أو عملية.
  - ب. أداء برامج في الخدمة المجتمعية أو عمل تطوعي خلال إجازات نهاية الأسبوع.
  - ج. الالتحاق بالمدرسة السلوكية لمدة يتم تحديدها بواسطة المختصين، أو اجتياز دورة تدربيية.
- 4. يتم تقييم مستوى استفادة الطالب من البرامج العلاجية في مدرسة السلوك في نهاية البرنامج، وفي حال اجتيازه التقييم، يتم إرسال تقرير للجنة التربوية مع توصية بإعادته للدراسة سواءاً في مدرسته السابقة أو نقله لمدرسة أخرى.
- 5. في حال عدم اجتياز الطالب للتقويم، وصدور قرار فصل من لجنة إدارة السلوك، يمكن للمدرسة السلوكية التنسيق مع مركز التعليم والتطوير المني لنقل الطالب من مدرسته إلى المركز للاستمرار في إحدى المسارات التدريبية الفنية أو المهنية، بما يضمن الحفاظ على ثروتنا البشرية الغالية، والاستفادة القصوى منها. يصدر قرار لجنة إدارة السلوك حسب النموذج الموضح في الملحق (ل) المرفق.
- 6. في حال صدور نتيجة التقييم باستحالة استيعاب الأنظمة التعليمية والتدريبية للطالب بسبب سوء حالته السلوكية، يتم بقرار من لجنة إدارة السلوك، حسب النموذج الموضح في الملحق (م) المرفق، إيقافه عن الدراسة وتحويله لإحدى الجهات المختصة للعلاج ومساعدته لقرار مستقبله.

#### صفحة 22 من73

- 7. في بعض القضايا التي يتم الحكم فها بإيداع الطالب مركز تأهيل الأحداث، قد يكون من المناسب تحويل الطلاب
   للعلاج في المدرسة السلوكية بعد التأكد من عدم تأثير ذلك سلبا على الطلاب الاخرين في المركز.
  - 8. تقوم المدرسة السلوكية بإعداد اللاوائح الخاصة بها ودليل لولي الأمر والطالب.

#### المادة (16)

## تعزيز السلوك

يتم تعزيز السلوك الإيجابي والمتميز للطلاب بما يتناسب مع مراحلهم العمرية والدراسية وقدراتهم العقلية والجسدية وبأساليب متنوعة كما هو موضح في الملحق (ن) المرفق بهذه اللائحة، على أن تراعى الضوابط التالية عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز:

- 1. يركز التعزيز على سلوك الطالب لا شخصه.
- 2. يعد كل طالب ذو سلوك إيجابي ومتميز بموجب هذه اللائحة.
- 3. يكون التعزيز فوري عن طريق الإشادة بالسلوك المتميز وتنمية السلوك المتوقع من قبل المجتمع التعليمي.
  - 4. يتم توفير فرص متكافئة لجميع الطلبة لتعزيز سلوكياتهم الإيجابية والمتميزة.
    - 5. يتناسب التعزيز في النوع والدرجة مع السلوك المراد تعزيزه.
      - 6. تتنوع أساليب التعزبزبين المعنوبة والمادية والتربوبة.

#### المادة (17)

# الأدوار والمسؤوليات

- 1. في سبيل تطبيق هذه اللائحة، تكون الأطراف الوظيفية التالية (باختلاف التسميات) في جميع مؤسسات التعليم العام مسؤولة عن تنفيذ أدوارها ومسؤولياتها المتعلقة بهذه اللائحة، والتي تم توضيعها في الملحق (س) المرفق بهذه اللائحة:
  - أ. ولي الأمر.
  - ب. المدرسة.
  - ج. الطالب.
  - د. المعلم ومساعد المعلم.
  - ه. المرشد الأكاديمي والمهي/ الاختصاصي الاجتماعي
    - و. الاختصاصي النفسي
    - ز. رئيس وحدة شؤون الطلبة.
  - ح. الكادر الإداري، شاملاً: مسجّل ومدخل البيانات، السكرتير، المساعد الإداري، رئيس هيئه التدريس.
    - ط. ضابط السلامة، أو من يقوم بنفس الدور في مؤسسات التعليم الخاص.
      - ي. حراس المدرسة والعاملين فها.
        - ك. نائب مدير المدرسة.

#### صفحة 23 من73

- ل. مدير المدرسة.
- م. لجنة إدارة سلوك الطلبة.
  - ن. مدير النطاق.
  - س. مجلس أولياء الأمور.
- كذلك تكون الوحدات التنظيمية التالية في الوزارة والجهات التعليمية الأخرى (باختلاف التسميات) مسؤولة عن تخطيط وتنفيذ اللائحة حسب الأدوار والمسؤوليات المذكورة في الملحق (ع) المرفق من هذه اللائحة، وتشمل:
  - أ. قطاع العمليات المدرسية.
  - ب. قطاع الرقابة (إدارة الرقابة التعليمية وإدارة البيئة والصحة والسلامة في كل ما يخص التعليم الخاص).
    - ج. قطاع الرعاية والأنشطة.
    - د. قطاع تحسين الأداء (إدارة التقييم والجودة، وإدارة التراخيص في كل ما يخص التعليم الخاص).
      - ه. قطاع المناهج والتقييم.
      - و. إدارة الشؤون القانونية.
        - ز. مركز بيانات التعليم.
- 3. تتعاون جميع الأطراف المذكورة أعلاه مع بعضها، ومع أية جهات معنية أخرى داخل الوزارة أو خارجها؛ لضمان تطبيق هذه اللائحة على أكمل وجه.

# المادة (18)

# محاذير تعديل السلوك

يمنع منعًا باتًا ممارسة أي من الإجراءات التالية عند التعامل مع الطلبة من قبل العاملين في المجتمع المدرسي:

- العقاب البدني بكافة أنواعه وأشكاله وصوره.
  - 2. الحرمان من تناول الوجبات الغذائية.
- 3. استفزاز الطالب أو السخربة منه والاستهزاء به.
  - 4. منع الطالب من قضاء الحاجة.
  - 5. العقاب النفسى كالإهانة اللفظية أو التهديد.
    - تقييد حربة الطالب أو حجزه في المدرسة.
- 7. حجز ممتلكات الطالب الشخصية بقرار فردى دون قرار لجنة إدارة السلوك.
  - 8. تخفيض الدرجات في الموادّ الدراسية أو التهديد بذلك.
- 9. الطرد من الحصة أو النشاط أو المدرسة أثناء اليوم الدراسي بقرار فردي، وترك الطالب دون إشراف.
  - 10. حرمان الطالب من المشاركة في الفعاليات والرحلات بقرار فردي دون قرار لجنة إدارة السلوك.
    - 11. التشهير بالطالب والحديث عنه بصورة سلبية أمام الزملاء والمجتمع المدرسي.
  - 12. الإفشاء عن معلومات سربة خاصة بحالات الطلبة إلا للجهات ذات الاختصاص وبالطرق الرسمية.

#### صفحة 24 من73

13. كل ما هو شبيه بهذه الإجراءات يعتبر مخالفًا للنظم واللوائح وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.

# المادة (19)

# التظلُّم

- 1. يحق للطالب أو ولي أمره تقديم تظلُّم أو شكوى عند إدارة المدرسة، على أن تلقزم إدارة المدرسة بالبت فيه خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أيام لتثبيت الحكم او تعديله وإبلاغ ولى الامر بذلك.
  - 2. لا يجوز للطالب أو ولى أمره أن يتقدم بشكواه بعد خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار لجنة إدارة السلوك.
- ق. في حال عدم رد المدرسة خلال ثلاث أيام أوعدم قبول ولي الأمر بالرد يحق له رفع التظلم إلى قطاع العمليات المدرسية للبت فيه خلال فترة لا تتجاوز اسبوع كحد أقصى. على أن تلتزم إدارة المدرسة بتقديم تقرير عن المخالفة إلى قطاع العمليات المدرسية.
- 4. يرسل ولي الأمر الشكوى عن طربق الايميل أو بالاتصال الهاتفي حسب قنوات الاتصال المذكورة في النموذج رقم () في الملحق () المرفق، على أن يستكمل كافة البيانات الواردة فيه بالدقة والوضوح اللازمين، وبالاختصار الذي لا يخل بالمضمون.
- 5. فى حال عدم قبول ولي الامر بالحكم يتم رفعه الى الشؤون القانونية إذا ارتكبت أي من المحاذير المذكورة في المادة
   (12)، وعلى إدارة المدرسة إجراء ما يلزم.

# المادة (20)

يلغى القرار الوزاري رقم (619) لسنة 2017م بشأن لائحة إدارة شؤون الطلبة في مؤسسات التعليم العام وأي قرارات تتعارض مع هذا القرار، ويستبدل باللائحة الصادرة بموجب هذا القرار، مع اعتبار الملاحق المرفقة بهذا القرار جزءًا لا يتجزأ منه.

المادة (21)

ينشر هذا القرار وبعمل به اعتبارًا من بداية العام الدراسي 2019/2018م.

حسين بن إبراهيم الحمادي وزير التربية والتعليم

صدر في ...../ ...../ 1436 هـ الموافق ....../ ...../2018م.



# ملحق (أ) للقرار الوزاري رقم ( ) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



نموذج رقم (1)

# ميثاق ولي الأمر مع المدرسة

يوقع الطالب وولى الأمرهذا الميثاق في بداية العام الدراسي بموافقتهم باطلاعهم على محتوبات لائحة إدارة سلوك الطلبة:

يأتي هذا الميثاق تكريسًا لنهج وزارة التربية والتعليم في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة لنظام تعليمي من الطراز الأول يكفل لكل الطلبة تنشئة شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وتستمد لائحة السلوك الإيجابي مرتكزاتها من قيم وزارة التربية والتعليم الرامية إلى تعزيز قيم الإسلام وغرس روح المواطنة والمسؤولية المشتركة والمساءلة، والالترام والشفافية، وحق التعليم للجميع.

وبناء عليه تتعهد المدرسة بكافة أعضائها من الهيئات التدريسية والإدارية بإبلاغ وتوجيه وتدريب جميع الطلبة بالتعليمات الواجب احترامها في كل الأوقات، ولهذا تتوقع منهم المدرسة إظهار الاحقرام ومشاعر التقدير لمعلميهم وزملائهم على نحو دائم، كما يتعين عليهم احترام بيئة تعلمهم من ممتلكات المدرسة ومرافقها.

تنص السياسة العامة للائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل الطلبة والعاملين وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها، تشمل الالتزامات الميثاق المهني والأخلاقي الجميع الالتزام بها، تشمل الالتزامات الميثاق المهني والأخلاقي المهنة التعليم على نحو دائم، والإعداد الجيد لأنشطة التعليم والأنشطة اللاصفية.

#### قواعد سلوك الطلبة:

- الالتزام بجميع تعليمات وقوانين المدرسة.
- التصرف بشكل مسئول وعدم تعريض حياة وسلامة الآخرين أو الطالب نفسه للخطر.
  - المحافظة على ملكية المدرسة وملكيات الآخرين.
  - · الالتزام بساعات الدوام المدرسي. وعدم الغياب إلا بعذر مقبول .
    - · المساهمة في تعزيز صورة المجتمع المدرسي .
  - المشاركة في العملية التعليمية بشكل ايجابي من خلال العمل بجد والاجتهاد.
  - التصرف بشكل مسئول وعدم تعطيل العملية التعليمية داخل الصفوف الدراسية.
- الالتزام بالقيم والمبادئ والعادات والتقاليد المتعارف علها في مجتمع الامارات كالصدق والأمانة والنزاهه وعدم الاخلال بها
  - احترام جميع أفراد المجتمع المدرسي بالكامل بالإضافة إلى أولياء الأمور وأعضاء المجتمع ككل.
    - الالتزام بحسن المظهر والهندام .

# واجبات الطلبة:

- الالتزام والتقيد بجميع سياسات وقواعد ولوائح وزارة التربية و للتعليم والمدرسة على حد سواء.
  - قراءة وإتباع "لائحة إدارة سلوك الطلبة" و حقوق وواجبات الطلبة.
    - الدراسة بجد واجتهاد وتعزيز البيئة التعليمية.
    - · الحضور إلى المدرسة على أهبة الاستعداد للتعلم.
      - الإسهام في أنشطة المجتمع المدرسي.
    - تشجيع وتعزيز البيئة المدرسية الايجابية الحفزه

#### حقوق الطلبة:

- الحصول على تعليم متميز.
- التعلم في بيئة مدرسية أمنة وجاذبة وقائمة على المودة والاحترام.
  - التعامل معهم باحترام وبإنصاف وعدل من قبل الجميع.
- الحصول على الدعم الازم من ولي الأمر أو الوصي أو الممثل الرسمي للطالب في الاجتماعات المدرسية.
- عدم الإفصاح عن سجلات الطالب الدراسية لأي أحد إلا بموافقة كتابية من قبله أو قبل ولي أمره أو الجهة الرسمية المختصة.
  - توفير الرعاية الاجتماعية والنفسية والصحية المناسبة لهم .
    - توفير المناشط المناسبة لمواهبهم وقدراتهم وامكانياتهم .

# واجبات أولياء الأمور:

- تحفيز السلوكيات الإيجابية وتعهده بالتشجيع والرعاية، والحرص على الحد من المشكلات السلوكية لدى أبنائه.
- غرس الانضباط الذاتي لدى الأبناء وتذكيرهم دائما بقيم دينهم ومجتمعهم وأنهم مسؤولون عن مستقبل وطنهم.
  - الالتزام بحضور الاجتماعات والفعاليات التثقيفية والتوعوية متى دُعي لذلك من قبل إدارة المدرسة.
    - · إخطار المدرسة باحتياجات ابنه والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
- التخزام ولي أمر الطالب بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب ابنه في إتلافه أو فقده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤددة لذلك وبقرار من لجنة إدارة السلوك.
  - · في حال ثبات مسؤولية ولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم تحويله إلى الجهات المختصة بتوصية لجنة إدارة السلوك.
    - الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه الطالب وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة.
    - احترام الطاقم الإداري والتدريسي في المدرسة وعدم التطاول عليهم ، وسلك القنوات الصحيحة للشكوى
      - الالتزام بالتواصل مع المدرسة عند الحاجة والتعاون معهم في تعديل سلوك الطالب.
      - توفير أرقام هاتفية صحيحة وتحديثها لتسهيل عملية التواصل المستمرة بين المدرسة والمنزل
        - حضور الاجتماعات واللقاءات الفردية واجتماعات الخطط الفردية للطالب
      - متابعة أبنائهم داخل وخارج المدرسة لرفع مستواهم التعليمي وتعديل سلوكهم في المدرسة

في حالة امتناع ولي الأمر من التجاوب مع قرارات المدرسة أو ثبات مسؤوليته عن سلوك ابنه المخالف، يتم تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الطالب وولى أمره بأنهما قد اطلعا على لائحة إدارة سلوك الطلبة، وبُقِرًا بالالتزام بكل ما جاء فيها.

اسم ولي الأمر:	اسم الطالب:	الصف:
التوقيع:	التوقيع:	
التاريخ:	التاريخ:	

اعتماد مدير المدرسة

# ملحق (ب) للقرار الوزاري رقم ( ) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



1 )(2)نموذج رقم

# ميثاق الدارس مع المركز

## (خاص بالدارسين الكبار)

# يوقع الدارس على هذا الميثاق في بداية العام الدراسي بموافقتهم باطلاعهم على محتويات لائحة إدارة سلوك الطلبة:

يأتي هذا الميثاق تكريسًا لنهج وزارة التربية والتعليم في تحقيق رؤية دولة الإمارات العربية المتحدة لنظام تعليمي من الطراز الأول يكفل لكل الطلبة تنشئةً شخصية ومعرفية واجتماعية متكاملة في بيئة سليمة آمنة، وتستمد لائحة السلوك الإيجابي مرتكزاتها من قيم وزارة التربية والتعليم الرامية إلى تعزيز قيم الإسلام وغرس روح المواطنة والمسؤولية المشتركة والمساءلة، والالتزام والشفافية، وحق التعليم للجميع.

وبناء عليه يتعهد المركز بكافة أعضائه من الهيئات التدريسية والإدارية بإبلاغ وتوجيه وتدريب جميع الدارسين بالتعليمات الواجب احترامها في كل الأوقات، ولهذا يتوقع منهم المركز إظهار الاحترام ومشاعر التقدير لجميع العاملين والزملاء على نحو دائم، كما يتعين عليهم احترام بيئة تعلمهم من ممتلكات المركز ومرافقه.

تنص السياسة العامة للائحة إدارة سلوك الطلبة على أن كل الدارسين والعاملين وأولياء الأمور لديهم أدوار ومسؤوليات يجب على الجميع الالتزام بها، تشمل الالتزامات العامة التي تخص الهيئة الإدارية والتدريسية، مثل: الالقزام بثوابت الميثاق المهني والأخلاقي لمهنة التعليم على نحو دائم، والإعداد الجيد لأنشطة التعليم والاختبارات، كما يلزم هذا الميثاق جميع الدارسين بما يلى:

- الانضباط الذاتي
- الالتزام بالحضور والمواظبة على المواعيد.
- تحمل مسؤولية تعلمهم وسلوكهم والتحلي بالمواقف الإيجابية.
- احترام القوانين الواردة في اللائحة والتعامل معها كأشخاص مسؤولين.
  - احترام الآخرين من زملاء وعاملين وزوار أثناء تواجدهم الركز.
- اتخاذ قرارات واعية بشأن صحتهم والآخرين من حولهم (مثل التدخين أو الأكل في غير الأماكن والأوقات المخصصة).
- إظهار الفهم والتقدير لثقافة دولة الإمارات وعاداتها وتقاليدها وثقافات العالم الأخرى وقيم الإسلام ودورها في المجتمع
   الإماراتي ( المظهر العام واللباس اللائق، التسامح وتفهم الآخرين في الخطاب وغيرها)
- احتمرام البيئة الطبيعية أثناء تواجده في المدرسة أو المركز وتجنّب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).
- احترام قـوانين الاسـتخدام الآمـن لمرافـق وممتلكـات المدرسـة أو المركـز كالأثـاث ومصـادر الـتعلم والتكنولوجيـا والانترنـت ومـاوى السيارات على سبيل المثال
- في حال ثبات مسؤولية الدارس المباشرة عن مخالفات من الدرجة الأولى والثانية حسب بنود هذه اللائحة، وامتناعه عن التجاوب مع قرارات المركز، يتم اتخاذ الإجراءات الازمة في حقه حسب تسلسلها بموجب هذه اللائحة.

#### صفحة 29 من73

• في حال انعدام تجاوب الدراس مع قرارات المركز و ثبات مسؤولية الدراس عن سلوكه المخالف، يتم تحويل المخالفة إلى الدرجة الثالثة ومنها إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.

في حال ثبات مسؤولية الدارس المباشرة عن مخالفة واحدة من مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) والرابعة (الشديدة الخطورة) الآتي ذكرها:

# أولا: مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة):

المخالفة	رقم المخالفة
تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثانية.	3.1
جلب وحيازة وعرض وترويج مواد مادية أو إعلامية أو إلكترونية غير مرخص بها، ومخالفة للقيم والأخلاق	3.2
والآداب والنظام العام، وما يخدش الحياء العام.	
التشهير بالزملاء والعاملين بالمركز في وسائل التواصل الاجتماعي والإساءة لهم.	3.3
جلب وحيازة الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.	3.4
التحرش الجنسي داخل المركز.	3.5
الاعتداء الجسدي على الزملاء أو العاملين بالمركز (التنمر).	3.6
السرقة أو التستر علها.	3.7
العبث والتخريب وإتلاف الحافلات المدرسية، وإيذاء مستخدمي الطريق.	3.8
قيادة المركبة بتهور حول حرم المركز وعدم اتباع تعليمات الأمن والسلامة وركن المركبة في الأماكن	3.9
الممنوعة	
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	3.10

# ثانيا: مخالفات الدرجة الرابعة (الشديدة الخطورة)

المخالفة	رقم المخالفة
تكرار إحدى مخالفات الدرجة الثالثة.	4.1
إحضار وسائل الاتصال مثل الهاتف النقال إلى قاعة الاختبار	4.2
إتلاف أو تخريب أجهزة وأدوات المدرسة ومرافقها والاستيلاء عليها.	4.2
جلب وحيازة أو استخدام الأسلحة النارية أو الأسلحة البيضاء أو ما في حكمها داخل المدرسة.	4.3
الاعتداء الجنسي داخل المدرسة.	4.4
الاعتداء الجسدي المؤدي إلى إصابة الزملاء أو العاملين بالمركز	4.5
تسريب أسئلة الامتحانات أو المشاركة فيه بأي شكل من الأشكال.	4.6
التسبب افي إشعال الحرائق داخل حرم المركز	4.7
انتحال صفة غيره في المعاملات المدرسية، أو تزوير الوثائق الخاصة بالمركز.	4.8
التعرض بالإساءة للرموز السياسية والدينية والاجتماعية بالدولة.	4.9

حيازة وجلب وترويج أو تعاطي المخدرات، والعقاقير الطبية المخدرة، والمؤثرات العقلية داخل المدرسة، أو الظهور تحت تأثير مخدر أو عقاقير طبية مخدرة ومؤثرات عقلية.	4.10
الإساءة إلى الأديان السماوية، أو إثارة كل ما يسبب الفتنة الطائفية والمذهبية.	4.11
بث أو ترويج أفكار ومعتقدات متطرفة أو تكفيرية أو إلحادية مناهضة لنظم المجتمع السياسية والاجتماعية.	4.12
كل ما هو شبيه بهذه المخالفات وفق تقدير لجنة إدارة السلوك.	4.13

# يتم اتخاذ الإجراءات الآتي ذكرها:

- 1. مصادرة أدوات المخالفة بما في ذلك الهاتف النقال فور حدوث المخالفة مصادرة نهائية لا رجعة فيها.
  - 2. إيقاف الدارس لحين اكتمال التحقيق.
  - 3. تحويل المخالفة إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
    - 4. تحميل الدارس كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
    - 5. إيقاف قيد الدارس من المركز بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية.

بناءً على ما ذكر أعلاه، يقر الدارس بأنه قد اطلع على لائحة إدارة سلوك الطلبة، ويُقِرّ بالالتزام بكل ما جاء فيها.

ُسم <mark>الرئيس المباشر</mark> :	اسم الدارس:	الصف:
لتاريخ:	التاريخ:	
َلْتَوقيع:	التوقيع:	

اعتماد مدير المركز

## ملحق (ج) للقرار الوزاري رقم ( ) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

# تقويم وتعديل السلوك

- 1. عند تطبيق الإجراءات الخاصة بتقويم السلوك غير المرغوب، يتم مراعاة الضوابط التالية:
- أ. يتحمل كل المعنيين وذوي العلاقة المسؤولية المنوطة بهم في تعديل السلوك حسب درجة خطورته وتكراره.
- ب. قبل تطبيق الإجراءات، يتم دراسة الأسباب المؤدية لحدوث المخالفة، مع مراعاة ظروف الطالب الاجتماعية والتربوية والنفسية والمادية والصحية والملابسات التي حدثت فها المخالفة ومدى تكرارها.
  - ج. تطبق الأساليب في إطار توجيه السلوك وتعديله، لا بدافع الغضب أو الانتقام.
  - د. التعامل مع الطالب على أساس احترام شخصيته ومشاعره، وتقديم أساليب تعزيز السلوك على تعديل السلوك.
    - ه. التنوع في الأساليب المستخدمة لتعديل السلوك بما يتلاءم مع تقبّل الطالب.
    - و. تجنب القسوة والإيذاء النفسي، أو التجريح، أو الإهانة، أو الهكم، أو الإذلال الشخصي.
    - ز. عدم تعميم تطبيق الإجراءات على جميع متعلمي الصف أو المدرسة لخطأ ارتكبه أحد الطلبة.
      - ح. تطبيق الإجراءات في الوقت المناسب تبعًا لنوع السلوك ودرجته.
        - ط. تحقيق العدل والمساواة في المعاملة بين الطلبة بالمدرسة.
- ي. ملاءمة الإجراءات المتخذة لمرحلة نمو الطالب، مع الأخذ في الاعتبار احتياجاته الخاصة، وكذلك لطبيعة السلوك،
   والأخذ في الاعتبار تكرار المخالفات السلوكية أو درجتها.
  - ك. الحزم في تطبيق اللائحة تجاه المخالفات السلوكية بواسطة المعنيين عن تنفيذها.
  - ل. ضمان التحديد الدقيق لنوع السلوك غير الإيجابي الذي ارتكبه الطالب قبل البدء بتطبيق التعديل.
  - م. الحذر من تطبيق أي عقوبة على الطالب دون النظر إلى قيام المدرسة بمسؤولياتها الوقائية وتوثيقها.
    - ن. الحفاظ على سربة وخصوصية الطالب وعدم التشهير به

# 2. يتم التدخل لمعالجة وتعديل سلوك الطالب بشكل متدرج كالتالي:

- أ. إزالة الظروف المؤدية لحدوث المخالفات السلوكية، باتباع أساليب وقائية من خلال:
- إيجاد بيئة مدرسية تدعم النظم والإجراءات المدرسية في كافة أنشطتها وبرامجها وفعالياتها
  - تفعيل اللوائح والنظم المدرسية على نحو دائم داخل المجتمع المدرسي.
    - تنمية القيم الحميدة وتأصيلها من خلال برامج وأنشطة متنوعة.
      - تطبيق برامج التوجيه والإرشاد الفردي والجماعي.
    - التأكيد المستمر على الاقتداء بالقدوة الحسنة بين المعلمين والطلبة.
  - مشاركة أولياء الأمور والجهات المختصة في برامج معالجة السلوك غير المرغوب.

ب. التدخل لمعالجة وتعديل سلوك الطالب بشكل متدرج وعلى مستويات ثلاث مع مراعة خصائص النمو للطلبة،
 واحتياجاتهم ومشكلاتهم بالشكل التالي:

# المستوى الأول: الوقائي:

هو النظام العام الذي ترسيه المدرسة ككل لإدارة السلوك الإيجابي على كل الطلبة، الذي تركز من خلاله على:

- بناء قاعدة بيانات تتعرف من خلالها على كل الظواهر والحالات السلوكية.
  - وضع استراتيجيات للتدخل الوقائي لكل الفئات.
  - توعية أولياء الأمور بالتدابير الوقائية لتطبيقها في المنزل
- تحديد المدرسة للسلوكيات الإيجابية والعمل على تفعيلها داخل المجتمع المدرسي.
  - التعزيز الآني والاحتفاء بالسلوكيات المرغوبة.
  - دعم السلوك الإيجابي بين الطلبة داخل المجتمع المدرسي.
  - الاستمرار في تنفيذ البرامج الوقائية خلال الفصول الدراسية.
    - استغلال الاعلام في العملية الوقائية

# المستوى الثاني: التنموي:

للفئة المستهدفة من الطلبة الذين هم أكثر عرضة للوقوع في المشكلات السلوكية وتكرارها:

- تحدد المدرسة السلوكيات غير المرغوبة والأكثر تكرارًا لدى الطلبة.
- تضع المدرسة خطة وبرامج لتنمية المهارات السلوكية لمجموعات متجانسة من الطلبة لا تقل عن (4) جلسات.
  - على هذه الاستراتيجيات أن تشمل أهدافًا محددة، وبعدًا زمنيًا، وتعيين المشرف المباشر على تنفيذها.
    - التدريب على هذه المهارات والسلوكيات المتوقعة من الطلبة
    - المتابعة والدعم الفوري لكل سلوك إيجابي يصدر من الطلبة المستهدفين من التدريب.
- تعين المدرسة مشرفًا شخصيًا من بين المعلمين أو الإداريين يتبنى مجموعة صغيرة من هذه الفئة من الطلبة المخالفين وموظفين إضافيين للمساعدة في عمليات المتابعة والرصد.
  - تحدد المدرسة آلية واضحة لمتابعة البرامج التنموية المنفذة وتقييم أثرها.

# المستوى الثالث: العلاجي:

الحالات السلوكية المتفاقمة، وعلى المدرسة دعم هذه الحالات من خلال:

- وضع برامج علاجية وخطط فردية قائمة على التشخيص الصحيح والدقيق للمشكلات.
  - اشراك ولى الأمر في الخطة العلاجية للطالب.

- متابعة تنفيذ هذه الخطط من قبل فريق الدعم ما يلزم من احتياجات بالاستعانة بالدعم التخصصي في كافة المجالات.
- تقييم البرامج والخطط العلاجية المقدمة للحالات ومدى تجاوبها، واتخاذ ما يلزم من قرارات بشأن الحالات التي لم تستفد منها من فبل لجنة ادارة سلوك الطلبة ورفعه لذوي الاختصاص.
  - متابعة عمل فريق الدعم المدرسي وتوفير احتياجاته من الدعم التخصصي.

# ملحق (د) للقرار الوزاري رقم ( ) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام

# ضوابط التعامل مع المخالفات

# 1. تتعدد العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة بشكل عام، والتي ينتج عنها اختلاف شخصياتهم وتصرفاتهم كالتالي:

- أ. تربوية: صادرة عن تأثر الطفل بآليات تنشئته سواء في المنزل أو المدرسة أو خارجهما.
- ج. صحية: ذات علاقة بتأثير اختلاف تكون الطفل الصحى من النواحي الجسمانية والنفسية والوراثية.

## 2. تصنّف أضرار وآثار مخالفات الطلبة إلى خمس:

- . صحية: من أبرزها تشوهات أو كسور أو آلام أو أمراض أو مشكلات في النظافة كالقمل وغيرها.
- ب. نفسية: من أبرزها الخوف من المدرسة، أو التوتر واضطرابات الكلام، أو الشعور بالحزن والكآبة والخوف واضطرابات النوم أو العدوانية.
- ج. سلوكية: من أبرزها مص الأصابع وقضم الأظافر، والتصرف بسلبية مع الآخرين والخجل والانطواء، أو اللامبالاة وعدم النظافة، والتدخين والانحراف الجنسي والسلوكي، والتحرش والسلوك الإجرامي.
  - د. تعليمية: مثل صعوبات التعلم والتأخر الدراسي والتسرب الدراسي، والإخفاق في النمو العقلي والمعرفي.
- ه. اجتماعية: من أبرزها الإخفاق في تقديم العطف والحنان للآخرين، وصعوبة التواصل مع الآخرين، والحقد أو الكراهية، أو العنف ضد المجتمع.

# 3. يجب مراعاة الضوابط التالية عند التعامل مع المخالفات السلوكية:

# . ضوابط التعامل مع طلبة الفئة الأولى

1. إذا كان السلوك الصادر من الطالب من الروضة الأولى وحتى الصف الثاني في الحلقة الأولى يتم التواصل مع ولي الأمر والتعاون معه في معالجة هذا السلوك ومتابعته بصفة دورية واتخاذ الإجراءات المهنية التي تتوافق مع خصائصهم العمرية ينبغي على ولي الأمر الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه ابنه وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة. وفي حال ثبات مسؤوليته المباشرة عن سلوك ابنه وامتناعه عن التجاوب مع المدرسة، يحق للمدرسة تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.

# ب. ضوابط التعامل مع طلبة الفئات الثانية والثالثة والرابعة )

- الديجوز اتخاذ أي إجراء تقويمي مع الطالب المخالف إلا من خلال لجنة ادارة سلوك الطلبة بالمدرسة أو إدارة مركز التعليم المستمر،
   طبقًا للإجراءات والضوابط المنظمة، وتتم بشكل فوري وموثق حسب النماذج المعتمدة.
- 2. يتم اتخاذ الإجراء المناسب بحق الطالب المخالف بعد إجراء تحقيق كتابي معه وتوثيق جميع الإجراءات التي تم اتخاذها، من قبل لجنة إدارة السلوك حول الوقائع والمخالفات المنسوبة ضده، وثبوتها في حقه.
- 3. يتم إحالة الحالات التي تتطلب برامج متخصصة إلى الجهات ذات الاختصاص بمعالجة وتعديل السلوك، مثل: مركز دعم التربية الخاصة عيادات مكافحة التدخين، أو الإدمان، أو العيادات النفسية التابعة لوزارة الصحة، وغيرها من العيادات الحكومية المتخصصة أو المدرسة السلوكية، وذلك بناء على توصية لجنة إدارة السلوك، بعد موافقة مدير النطاق ومدير إدارة العمليات ووكيل الوزارة لقطاع العمليات المدرسية، والموافقة الخطية من ولي الأمر، مع تزويد المدرسة بتقرير من الجهة المعنية يفيد التزام الطالب ببرنامج تقويم السلوك.

- 4. القيام بوضع خطة فردية داخلية لتعديل سلوك الطالب بناء على القرار الصادر من لجنة إدارة السلوك مستعينًا بالمرشدين الأكاديميين والأخصائيين الأجتماعيين والأخصائيين بمراكز الدعم للتربية الخاصة بالتعاون والتنسيق مع مدير النطاق.
- 5. تتم مصادرة أية أجهزة أو آلات أو أدوات استخدمت في ارتكاب المخالفة -حسب الأحوال بناء على قرار لجنة إدارة السلوك بالمدرسة، وإبلاغ ولي الأمر بكتاب خطي، على أن تسلم المواد المصادرة للجهات الأمنية أو المختصة بعد البت في المخالفة المنسوبة إلى الطالب أو تسليمها لولي أمره مع انتهاء العام الدراسي.
- 6. يتم إلزام الطالب وولي أمره بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب الطالب في إتلافه أو فقده أو إفساده، وتحدد القيمة في ضوء
   الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك.
- 7. في حالة إتيان الطالب بمخالفة سلوكية تستوجب النقل من المدرسة قبيل امتحان الفصول الدراسية أو أثناء أداء الامتحان، يسمح للطالب بأداء الامتحان في لجنة خاصة بالمدرسة.
  - 8. عند النظر في المخالفات الخاصة بالغش بأنواعه في الامتحانات يتم تطبيق سياسات ولوائح التقييم والامتحانات.
- 9. إذا رُصِد للطالب أكثر من مخالفة في وقت واحد يتخذ بشأنه إجراءات المخالفة الأشد عقوبة. يحق للعاملين بالمدرسة ممن هم على ملاكها التدخّل لدرء حصول أي مكروه للطلبة في حال نشوب اشتباك أو عنف جسدي بينهم، وفي حال حدوث مخالفات حول حرم المدرسة أو على متن الحافلة المدرسية من وإلى المدرسة أو أثناء الرحلات أو الزيارات الرسمية يحق للعامل المشرف أن يتخذ الإجراءات اللازمة.
- 10. في حالة اتخاذ أي إجراء بحق الطالب دون مراعاة أي من إدارة المدرسة أو مركز التعليم المستمر أو العاملين بها للضوابط والمعايير الواردة بهذا الدليل سيتم اتخاذ الإجراءات المساءلة التأديبية ضد المتسبب في ذلك.
- 11. إذا كان السلوك الصادر من الطالب ينطوي على جريمة جزائية فإن لجنة إدارة السلوك تقوم بعرض أمر إحالة الطالب، بمعرفة مدير النطاق ومدير إدارة العمليات على وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية، إلى إدارة الشوون القانونية لاتخاذ الإجراءات القانونية وفق النظم والقوانين المعمول بها.
- 12. ينبغي على ولي الأمر الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه سلوك ابنه وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة. وفي حال ثبات مسؤوليته المباشرة عن سلوك ابنه وامتناعه عن التجاوب مع المدرسة، أو عن تنفيذ أحد قراراتها كتحمل كلفة إصلاح الأضرار الناتجة عن المخالفات يحق للمدرسة تحويل الأمر إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
- 13. على الطلبة أصحاب تراخيص القيادة والذين يستخدمون مركباتهم الخاصة في التنقل من وإلى المدرسة أن يقوموا بإتمام الإجراءات
   الآتي ذكرها والحصول على موافقة إدارة المدرسة
  - موافقة ولي الأمر للسائقين (نموذج)
  - موافقة ولي الأمر للركاب سواء كانوا أخوة أو أقران

تعهد الطالب السائق مستخدم المركبة الخاصة (نموذج)

#### <u>آلية التعامل مع المخالفات</u>

#### 1. تسلسل إجراءات تطبيق مخالفات الدرجة الأولى (البسيطة):

- أ. حال ارتكابها للمرة الأولى يتم إصدار تنبيه شفهى، على أن يتم توثيق ذلك.
  - ب. في حال التكرار الأول، يتم فتح الملف وتوثيق المخالفة وإبلاغ ولى الأمر.
- ج. في حال التكرار الثاني للمخالفة، يتم حسم نصف درجة المخالفة وإبلاغ ولي الأمر خطيًا وإخطاره بالإجراء المتبع، ويتم توثيق ذلك وفق
   النظم والنماذج المقررة.
- د. في حال التكرار الثالث للمخالفة، يتم حسم درجة المخالفة كاملة، واستدعاء ولي الأمر لدراسة الحالة وتحديد أية جهات مؤثرة سلبًا على سلوك الطالب، والتوقيع على إنذار نهائي خطي من قبل الطالب وولي أمره.
- ه. في حال ثبوت مسؤولية ولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على سلامة حياته وسلامته البدنية
   والنفسية والعقلية والأخلاقية من الخطر وحماية حقوقه بتوصية من لجنة إدارة السلوك وبالتنسيق مع مدير النطاق.

#### 2. إجراءات تطبيق مخالفات الدرجة الثانية (متوسطة الخطورة):

- . عند ارتكاب أي من المخالفات يتم استدعاء ولي الأمر وأخذ تعهد خطي منه ومن الطالب بعدم تكرار المخالفة وحسم نصف الدرجة.
  - ب. في حال تكرار المخالفة للمرة الأولى، يتم حسم الدرجة كاملة ويتم توقيع الطالب وولي أمره على إنذار أول.
- ج. في حال تكرار المخالفة للمرة الثانية، يتم إخراج الطالب من الفصل من يوم إلى ثلاثة أيام مع تكليفه بدراسة وأداء واجبات دروس الأيام الثلاثة، وذلك بقرار من لجنة إدارة السلوك، ويتم توقيع الطالب على إنذار خطي نهائي.
- .. في حال تكرار المخالفة للمرة الثالثة يتم نقل الطالب إلى شعبة أخرى، وتحويل الطالب إلى المرشد الأكاديمي / الاختصاصي الاجتماعي لدراسة حالته واتخاذ قرار بالإجراء المطلوب لتعديل سلوكه بالتعاون مع الجهات المختصة. ويتم توقيع الطالب وولي أمره على إنذار خطي نهائي.
  - ه. مصادرة الأدوات المستخدمة في المخالفة.
- و. في حال قيام الطالب بإتلاف أو تخريب الحافلة المدرسية، يتم حرمانه من استخدام الحافلة من يوم إلى ثلاثة أيام
   حسب ما تقرره لجنة إدارة السلوك.

#### 3. إجراءات معالجة مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة):

أ. استدعاء ولي الأمر وإعلامه بكل الإجراءات المترتبة عن المخالفة التي تقررها لجنة إدارة السلوك، وتوقيعه بالموافقة على
 هذه الإجراءات.

- ب. حسم درجة المخالفة كاملة من أول مرة.
- الحرمان النهائي من استخدام الحافلة المدرسية في حال المخالفات المتكررة في الحافلة.
  - د. تحميل ولى الأمر قيمة الأضرار الناجمة عن السلوك غير اللائق للطالب.
- ه. تطبيق الإجراءات الخاصة بالغش في الامتحانات حسب لوائح إدارة التقييم والامتحانات.
  - و. إحالة الطالب إلى مراكز تخصصية معتمدة لتقويم السلوك.
- ز. حجز الأدوات المستخدمة في المخالفة بالمدرسة أو تسلمها والطالب للجهات الأمنية إذا لزم الأمر.
- ح. في حال تكرار المخالفة للمرة الأولى، يتم الفصل من المدرسة من أسبوع إلى أسبوعين (تقرره لجنة إدارة السلوك) بعد اعتماده من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية.
- ط. في حال التكرار الثاني، يتم نقل الطالب إلى مدرسة أخرى (بناء على تقرير لجنة إدارة السلوك) بعد اعتماده من وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية. وفي هذه الحالة يتم إخطار ولي الأمر بقرار النقل وإفساح المجال أمامه لنقل الطالب اختياريا قبل صدور القرار الرسمي تقليلا للأثر النفسي السلبي على ولي الأمر والطالب، على أن يتم ذلك ضمن الأنظمة والضوابط الخاصة بذلك.
- ي. في حال التكرار الثالث يتم فصل الطالب نهائيًا من المدارس الحكومية بعد اعتماده من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية، ويعاد الى المدرسة بعد اجتيازه برنامج التأهيلي لأحد المراكز التخصصية لعلاج السلوك.

#### 4. إجراءات معالجة مخالفات الدرجة الرابعة (شديدة الخطورة):

- أ. اتخاذ الإجراءات الوقائية الفورية اللازمة ضد مرتكب المخالفة، مثل: حجز الأدوات المستخدمة في المخالفة وأية أدلة مستخدمة من قبل الطالب أو من يسانده، وإبلاغ إدارة الشؤون القانونية في حال المخالفات التي ترقى إلى مستوى الجربمة بأنواعها لإجراء اللازم.
  - ب. إعلام إدارة الشؤون القانونية لاستدعاء ولي الأمر وإعلامه بكل الإجراءات المترتبة عن المخالفة.
- ج. تقديم كامل الدعم النفسي والمعنوي لضحية أو ضحايا الاعتداء الجنسي وذلك باستدعاء طبيب واختصاصي نفسي لتحليل وعلاج الآثار الجسدية والنفسية الواقعة على الضحية.
  - د. المحافظة التامة على سرية الإجراءات والعمل على عدم انتشار الموضوع بين الطلبة الآخرين أو في وسائل التواصل الاجتماعي.
    - ع. عقد اجتماع فوري لجنة إدارة السلوك لإصدار القرارات المناسبة.
    - و. حسم كامل الدرجة عن الطالب وفصله من المدرسة لحين اكتمال التحقيق.
- ز. تحميل الطالب وولي أمره مسؤولية إصلاح سلوك الطالب من خلال السعي إلى علاجه النفسي والتربوي وإلحاقه بالمؤسسات الإصلاحية المتخصصة.
  - ح. تحميل الطالب وولى أمره كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
  - ط. الحرمان النهائي من المدارس الحكومية بعد التحقيق وثبوت الواقعة على الطالب.

#### 5. إجراءات معالجة مخالفات الدارسين في مراكز تعليم الكبار:

- في حال ثبات مسؤولية الدارس المباشرة عن مخالفات من الدرجة الأولى والثانية حسب بنود هذه اللائحة، وامتناعه عن التجاوب مع قرارات المركز، يتم التواصل مباشرة مع رئيسه المباشر في العمل واتخاذ الإجراءات الازمة في حقه حسب تسلسلها بموجب هذه اللائحة
- في حال انعدام تجاوب الدراس والرئيس المباشر في جهة عمله مع قرارات المركز و ثبات مسؤولية الدراس عن سلوكه المخالف، يتم تحويل
   المخالفة إلى الدرجة الثالثة ومنها إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
- في حال ثبات مسـؤولية الدارس المباشـرة عن مخالفة واحدة من مخالفات الدرجة الثالثة (الخطيرة) والرابعة (الشـديدة الخطورة) تتخذ
   لجنة إدارة السلوك بالمركز الإجراءات الاتى ذكرها:
  - أ. مصادرة أدوات المخالفة بما في ذلك الهاتف النقال فور حدوث المخالفة مصادرة نهائية لا رجعة فيها
    - ب. إيقاف الدارس لحين اكتمال التحقيق
    - ج. تحويل المخالفة إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
      - د. تحميل الدارس كافة المسؤولية عن أية أضرار ناتجة عن المخالفة.
      - ه. إيقاف قيد الدارس من المركز بقرار من وكيل الوزارة للشؤون الأكاديمية

## قرار لجنة إدارة السلوك بحجب الشهادة وتحديد الإجراءات التصحيحية لسلوك الطالب

- تعتمـد لجنـة ادارة السـلوك حجـب شـهادة الطالـب في حالـة رسـوبه في الفصـل الدراسـي الاول والثـاني في مـادة السـلوك وتحـدد الاجراءات التصحيحية اللازمة لكل طالب لتنفيذها خلال الاجازات الفصلية .
- ايضا يتم حجب شهادة السلوك اذا اخفق الطالب في نهاية العام الدراسي ولحين انتهاءه من الاجراءات التصحيحية في فقرة الاجازة. ويكون تنفيذ قرار لجنة ادارة السلوك ملزم لاستلام الشهادة.
السيد ولي امرالطالب
الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد
نحيطكم علما بانه تم حجب شهادة ابنكم لحين انتهاءه من استكمال الاجراءات التصحيحية لسلوكه خلال الفتره من الى للعام الدراسي ( ) وياتي هذا القرار بعد مخالفاته للنظم واللوائح المدرسية وما جاء في لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام.
وعليه نرجوا تعاونكم في متابعة الطالب لاستكمال هذه الفتره بنجاح وتحصيل درجة السلوك المطلوبه.
st. (
توقيع الموظف المسؤول رئيس لجنة ادارة السلوك
توقيع ولي امر الطالب

الهاتف ...

حرر في / / م



إمارة:	
إدارة العمليات المدرسية	
قطاع ( )	
نطاق:	
مدرسة:	
تنبيه/ تحذير/ إنذار أول/ إنذار نهائي إلى ولي الأمر	
السيد ولي أمر الطالب / الصف والشعبة	〇 تنبيه
تحية طيبة وبعد ،،،	۰ تحذیر
حيث إنه في يـومالموافققد صـدرعن الطـالب المذكور مخالفة سلوكية تمثلت في:	<ul><li>انذار أول</li></ul>
0	<ul><li>انذارنهائي</li></ul>
ولما كان هذا السلوك يخالف اللوائح والنظم المدرسية، وما ورد في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام؛ فإنه ي الحرص على متابعة الطالب للحيلولة دون تكرار مثل هذا السلوك، وإلا فإن إدارة المدرسة سوف تضطر لاتخاذ إجراءات أخرى تكرار هذه المخالفة أو صدور سلوك غير مرغوب فيه مرة أخرى.	
توقيع الموظف المسؤول مساعد مدير المدرسة	
توقيع الطالب بالعلم توقيع ولي أمر الطالب بالعلم	
تحريرًا في : / / م	

قرار لجنة إدارة السلوك حيال حالات الغش والاحتيال
السيد ولي امر الطالب
الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد
نحيطكم علما بانـه تـم ضبط ابنكم بحالـة غـش في مـادة مــ مـا مــ مـا سـبب خلـلا في نظـام سـير الامتحانـات وقــد اديـن
بـذلك بعــد ثبــوت قيامــه بالادلــة القطعيــة وهــذا يعــد مخالفــا للــنظم واللــوائح المدرســية ومــا جــاء في لائحــة ادارة ســلوك الطلبــة في مؤسسات التعليم العام
هوسهات التعليم العام
وعليه سيتم ايقاف الطالب مدة 5 ايام لحين صدور قرار الوكيل المساعد لقطاع العمليات المدرسية .
توقيع الموظف المسؤول ويس لجنة ادارة السلوك
توقيع ولي امر الطالب
الهاتف
حرر في / / م

## ضوابط الاستخدام الآمن للتكنولوجيا في مؤسسات التعليم العام

بناء على قوانين الدولة ولوائحها التنفيذية بشأن أمن المعلومات في الجهات الاتحادية، تعتبر السلوكيات الاتي ذكرها محظورة في كل مدارس ومراكز التعليم العام التابعة لوزارة التربية والتعليم:

- 1. عدم مشاركة كلمة مروره الشخصية مع الاخرين
- 2. القيام بإرسال أو إعادة توجيه أو نقل أو توزيع أو الرد على رسائل البريد غير المرغوب فيها
- 3. القيام بإرسال أو إعادة توجيه أو نقل أو توزيع أو الرد على الرسائل الالكترونية التي تحتوي على تصريحات مشينة أو تشهيرية أو تهجمية أو عنصرية أو بذيئة، وتشمل التعليقات المسيئة عن العرق أو الجنس أو اللون أو الاعاقات أو العمر أو أمور جنسية أو مواد إباحية أو مواد تتعلق بالمعتقدات والممارسات الدينية والسياسية.
- 4. القيام بإرسال أو إعادة توجيه أو نقل أو توزيع أو الرد على الرسائل الالكترونية التي تتضمن مرفقات تحتوي على فيروسات أو أية برامج قرصنة أو تخريبية أو محنويات ممنوعة بحكم القانون
  - 5. فتح رسائل البريد الالكتروني غير المرغوب فها(spam) وعلى الطالب حذفها من اظام لبريد الالكتروني الخاص به
    - 6. المشاركة في نشر الرسائل الالكترونية لأسباب شخصية أو دينية أو سياسية
      - 7. استخدام البريد الالكتروني لانتحال شخصية طالب اخر
  - 8. القيام بإرسال أو إعادة توجيه أو نقل أو توزيع أو الرد على الرسائل الالكترونية عند استخدام بريد الكتروني خاص بشخص اخر

يكون استخدام الانترنت لأغراض التعلم فقط، ويمنع الدخول على المواقع المحظورة أو التي تحتوي على محتوى محظور بموجب سياسات الدولة، مثل:

- 1. الدخول إلى المواقع المسيئة أو المساهمة فيها أو تنزيل ملفات منها، وتشمل هذه المواقع على سبيل المثال لا الحصر المواقع التي تشجع على العنصرية والمواقع التي تحتوي على مشاعر دينية إزدرائية أو لغة بذيئة أو إساءة لأي فرد أو جماعة، والمواقع ذات المحتوى الاباحي.
  - عدم المشاركة في أي نشاط من شأنه أن يؤدي إلى توقف عمليات أنظمة الحاسوب.
    - عدم تنزيل أو تحميل أو تثبيت برمجيات من الانترنت إلا بموافقة إدراة المدرسة.
  - 4. لا يسمح باستخدام شرائح الذاكرة ( USB ) دون إذن المدرسة، وبجب قبل ذلك فحصها للتأكد من خلوها من الفيروسات
    - 5. عدم فتح موقع المحادثات والابتعاد عن المحادثة مع الغرباء عبر الانترنت،
    - عدم نسخ التقارير من الانترنت وتسليمها بدون الإشارة إلى المصادر وتحديد المعلومات المنسوخة

ادرة أجهزة الكترونية"	نموذج "مص
	السيد ولي امر الطالب الصف والشعبة
	تحية طيبة وبعد
بحوزة ابنكم وهذا يعد مخالف للنظم واللوائح المدرسية وما	نح يطكم علما بانه تمت مصادرة جهاز جاء في لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام .
ـت بـه صـور لاحـد اعضاء الهيئـة الاداريـة والتدريسـية او احـد الطلبـة أو المارات فانـه سيتم تسليمه للجهات المعنيـة لاتخاذ اجراءاتها كادلـه	
رئيس لجنة ادارة السلوك	توقيع الموظف المسؤول
	توقيع ولي امر الطالب <u>الهاتف</u>
	حرر في / / م

# قرار لجنة إدارة السلوك بإلحاق الطالب وتحويل ملفه إلى المدرسة السلوكية

السيد ولي امر الطالب
الصف والشعبة
تحية طيبة وبعد
نحيطكم علما بانه سيتم الحاق ابنكم بالمدرسة السلوكية في سويحان نتيجة لخرقه ومخالفته للنظم واللوائح المدرسية وما جاء
في لائحة ادارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام .
وهذا ملخص لبعض سلوكيات الطالب وما اتخذ حيالها :
-1
-2
-3 -4
4- نرجوا تعاونكم في سبيل تعديل سلوكيات ابنكم للافضل
ترجوا تعاونكم في سبيل تعديل سلوديات ابتكم تارفض
أعضاء لجنة ادارة السلوك : -
الاسم : - التوقيع : -
، م <i>ساعد</i> المدير
الاخصائي الاجتماعي (المسؤول عن الحالة )
المعلم
المعلم
المعلم
اعتماد مدير المدرسة
توقيع ولي امر الطالب الهاتف
حرر في / / م

#### تعزيز السلوك الإيجابي

## 1. أساليب تعزيز السلوك الإيجابي للطلبة:

#### أ. التقدير والتعزيز المعنوي، ويشمل:

- تشجيع الطلبة على المبادرة بالقدوة الحسنة والسلوك الإيجابي في كل الأوقات.
- عبارات المدح والثناء والإطراء والتشجيع الشفوي، أو الكتابي، للإشادة بالسلوك الإيجابي لكل من الطالب وولي الأمر لدورهم الرئيسي في تحسين السوك الإيجابي للطالب.
  - رسائل شكر وشهادات تقدير موجهة للطالب وولي الأمر أو التكريم خلال الفعاليات المدرسية.
- التنويه أو الإشادة بالطالب من خلال الإذاعة المدرسية، أو صحف الحائط، أو الدوريات، أو المجلات التي تصدرها المدرسة، أو من خلال نشر اسم الطالب على مواقع التواصل الاجتماعي التابع للوزارة أو بإرسال رسائل إلكترونية لهم مرتبطة بالنظم الالكترونية المعتمدة من وزارة التربية والتعليم
  - إسناد أدوار قيادية للطالب من خلال المجالس الطلابية والفرق والأندية المدرسية.

#### ب. التقدير والتعزيز المادي، وبشمل:

- الجوائز العينية والمكافآت بأشكالها المختلفة.
- تحسين درجات السلوك في حالة عدم تكرار ارتكابه للمخالفة التي تم حسم الدرجة منها.

#### ج. التعزيز التربوي، ويشمل:

- منح درجات سلوك الطالب الذي يبدى تحسنًا إيجابيا بعد سلوك غير إيجابي.
- تشجيع الطالب على التقييم الذاتي والتعلم الذكي واستخدام نظام معلومات المدرسة (SIS) بحيث يستطيع إدراج الوثائق الخاصة بنشاطه التطوعي، وبإشراف المعلم وولى الأمر.
  - زبادة فرص المشاركة في البرامج التربوبة والوطنية.
- استحداث وتعميم برنامج القدوة الحسنة في كافة الفصول الدراسية بترشيح الطالب المتميز سلوكيًا للحصول على لقب (قدوة الصف) وتكريمه، وذلك لتشجيع الطلبة على المبادرة والانضباط والتنافس الإيجابي.
  - منحه لقب يميزه بين أقرانه منها (سفير القدوة الحسنة، سفير السلوك الإيجابي).

#### 2. تصنيف وتقدير السلوك الإيجابي، على النحو التالى:

أ. الطالب (المستجيب) لجهود تعديل السلوك، يتم متابعة مستوى استجابته والسعي لتشجيعه على مجهوده (الجيد) والتواصل المستمر مع ولى أمره لدعم إجراءات المدرسة.

الطالب (المثابر) هـو مـن تجـاوز مسـتوى النجـاح في السـلوك، ويـتم تعزيـز إنجـازه بـإجراءات تحفيزيـة عديـدة، مثـل: شـهادات	ب.
التشجيع للطالب والشكر لولي الأمر وإسناد مسؤوليات أكبر للطالب؛ ليتمكن من اكتشاف ذاته وتشجيع سلوكه	
الإيجابي العام للوصول إلى التميّز.	

ج. الطالب (القيادي) الذي يظهر سمات قيادية عن طريق سلوكه المتميز، يتم تشجيعه وتقديره بشهادة شرف وجوائز وتمييز ولي الأمر.

#### أدوار ومسؤوليات الأطراف المعنية في المؤسسات التعليمية

#### ولى الأمر

- تقديم تعهد خطي للمدرسة على النموذج المعتمد يقر فيه باطلاعه على أحكام قانون التعليم الإلزامي والقرارات الصادرة بموجبه ويتعهد باستمرار إرسال الطالب إلى المدرسة خلال مرحلة التعليم الإلزامي، وتهيئة البيئة الأسرية الآمنة لأبنائه بما يحقق أهداف اللائحة، وفي حال مخالفته ذلك يتحمل التبعات الجزائية المترتبة حسب القوانين واللوائح.
  - تحفيز السلوكيات الإيجابية وتعهده بالتشجيع والرعاية، والحرص على الحد من المشكلات السلوكية لدى أبنائه.
  - غرس الانضباط الذاتي لدى الأبناء وتذكيرهم دائما بقيم دينهم ومجتمعهم وأنهم مسؤولون عن مستقبل وطنهم.
    - الالتزام بحضور الاجتماعات والفعاليات التثقيفية والتوعوبة متى دُعى لذلك من قبل إدارة المدرسة.
      - إخطار المدرسة باحتياجات ابنه والتعاون معها لحل المشكلات السلوكية التي قد يعاني منها.
- التزام ولي أمر الطالب بسداد قيمة إصلاح أو استبدال ما تسبب ابنه في إتلافه أو فقده، وتحدد القيمة في ضوء الوثائق والمستندات المؤيدة لذلك وبقرار من لجنة إدارة السلوك.
  - في حال ثبات مسؤولية ولي الأمر المباشرة عن سلوك ابنه، يتم تحويل ولي الأمر إلى الجهات المختصة بتوصية لجنة إدارة السلوك.
    - الالتزام بمسؤوليته كاملة تجاه الطالب وفق ما ورد في قانون وديمة والقوانين الأخرى في الدولة.
- في حالة امتناع ولي الأمر من التجاوب مع قرارات المدرسة أو ثبات مسؤوليته عن سلوك ابنه المخالف، يتم تحويل الأمر
   إلى الجهات المختصة عن طريق إدارة الشؤون القانونية في الوزارة.
  - الالتزام بما ورد في لائحة (أولياء الأمور) عند إقرار وصدور اللائحة.

#### 2. المدرسة

- تحديد السلوك المتوقع من جميع الطلاب، وتعزيز السلوك الإيجابي، والتصدي للسلوك السلبي.
- حث المعلمين على إنشاء إجراءات إدارة الفصول الدراسية والتي تعزز سلوك الطلبة الجيد وتساهم في النمو الأكاديمي والاجتماعي
   والعاطفي لجميع الطلاب، ونشرها في مكان بارز داخل الغرف الصفية.
- تطوير نظام فعال لإدارة الانضباط المدرسي بالتعاون مع جميع أفراد المدرسة، والذي يعزز ويحافظ على دعم سلوك الطلاب الجيد
   ويساهم في النمو الأكاديمي والاجتماعي والعاطفي لجميع الطلاب، ويدعم تنفيذ سياسات وتوجهات المدرسة الإماراتية.
  - دعم وتشجيع المدرسة على التزام الطلبة باللوائح والسياسات والتعاميم المنظمة لإدارة سلوك الطلبة.
- يحق للمدرسة إجراء عمليات تفتيش معقولة للطلاب وممتلكات المدرسة عندما يتوفر سبب مقنع بالاعتقاد بأن بحوزة الطلاب مواد "محظورة" تنتهك سياسة ولوائح المدرسة الإماراتية من أجل الحفاظ على البيئة المدرسية، وحماية الطلبة من أي خطر محتمل ينتج عن الممنوعات، كما يحق لإدارة المدرسة استعمال أجهزة الكشف عن المعادن وأجهزة قطع إرسال الهواتف المتحركة المعتمدة من وزارة التربية في أماكن وأوقات عشوائية وكلما دعت الحاجة لذلك.
  - تقديم الرعاية الكاملة للطلاب داخل المدرسة، وتوفير البرامج والأنشطة الهادفة في سبيل تحقيق مفهوم المدرسة الإيجابية.
    - تعميق وترسيخ الانتماء الوطني لدى الطلاب، من خلال الممارسات التالية:
  - تهيئة المتعلمين في المراحل التعليمية المختلفة للحياة والعمل على تأصيل الانتماء والولاء الوطني لديهم على اختلاف أعمارهم وقدراتهم، من خلال أساليب تعليمية متطورة تعمل على ترسيخ هذه المفاهيم.
- المعلم بما يملكه من إعداد أكاديمي ومهني، يقع عليه الدور الأساسي في تحقيق الانتماء الوطني لدى المتعلمين وخلق المواطنة الصالحة في نفوس طلابه.
- إبراز دور الطلبة في المساهمة في حل القضايا التي تواجه المواطن، من خلال المشاركة في برامج الخدمة الاجتماعية، والتوعية العامة في مختلف المجالات مثل التوعية البيئية، المرورية وغيرها.

- غرس الروح الوطنية لدى الطلبة من خلال التعرف على درع الوطن (القوات المسلحة) وذلك بتنظيم زيارات لمراكز ومؤسسات ومعسكرات القوات المسلحة في مختلف مواقعها.
- التناول بالدراسة أهم الشخصيات المعاصرة والتاريخية، التي لعبت أدواراً إيجابية في الحياة السياسية والاجتماعية في الدولة، سواء
   أكانت هذه الشخصيات أدبية، أو علمية، أو اجتماعية، أو سياسية.
  - مشاركة الطلبة في المناسبات الوطنية، من أجل تجسيد معاني الإيمان بالله، والتضحية من أجل الوطن.
- ربط المقررات الدراسية بالثقافة الوطنية بحيث تتضمن قيم حب الوطن والانتماء إليه والذود عنه، وتقدير قادته ورموزه، وتعظيم إنجازاته، والحفاظ عليها وعلى الممتلكات العامة.
  - تحصين الطلبة ضد الأفكار المتطرفة، والانسياق لها، والإبلاغ عنها متى ما تعرض لها أو علم عنها.

#### 3. الطالب:

- يكون منضبطًا ذاتيًا.
- يلتزم بالحضور والمواظبة على المواعيد.
- يتحمل مسؤولية تعلمه وسلوكه ويتحلى بمواقف إيجابية تجاه تعلمه.
  - يلتزم بالسلوك الإيجابي ويسعى إلى تحقيق معايير السلوك المتميز.
- يلتزم باحترام القوانين الواردة في اللائحة وبتعامل معها كشخص مسؤول.
- يحترم الآخرين وبشارك بفعالية في الحياة المدرسية لإثبات ذاته وتطوير قدراته ومواهبه الذهنية والجسدية.
  - يحرص على تمثيل مدرسته في الاجتماعات المدرسية التي تخص تقويم سلوكه بالصورة المثلى.
    - يعى سمات الآخرين المختلفة وبراعي مشاعرهم.
      - يتخذ قرارات واعية بشأن صحته وسلامته.
- يظهر فهمًا وتقديرًا لثقافة دولة الإمارات وعاداتها وتقاليدها وثقافات العالم الأخرى وقيم الإسلام ودورها في المجتمع الإماراتي.
- يحترم البيئة الطبيعية في مدرسته ويتجنّب إلحاق الأذى بها (ترشيد استهلاك الماء والكهرباء، النبات والحيوانات الأليفة في الوسط المدرسي).

#### 4. المعلم ومساعد المعلم:

- يطلع على كل الإجراءات الخاصة باللائحة ويلتزم بتطبيقها على نحو مستمر.
  - يلتزم بالمعاملة الحسنة القائمة على الإنصاف والاحترام للطلبة كافة.
    - يمثل القدوة الحسنة للسلوك الإيجابي في القول والفعل.
      - يلتزم بهيئة بيئة آمنة لجميع الطلبة في جميع الأوقات.
- يسهم في وضع آليات تعزبز السلوك الإيجابي والمتميز والتعامل مع المخالفات.
  - يساهم في توضيح اللائحة للطلبة، وبتيح لهم فرص المشاركة في تطبيقها.
- يبدي روح التعاون ويتواصل باستمرار مع جميع الأطراف المعنية من أجل دعم وتعزيز المناخ الإيجابي.
- يطّلع على بيانات سلوك الطلبة باستمرار ويسهم في رصد وحصر السلوكيات الإيجابية والمتميزة والمخالفات والمشاركة في تحليلها.
  - يشارك وبدعم تنفيذ الخطة التربوبة الفردية للطلبة أصحاب الهمم.
- 5. في حال إخلال الطالب بالسلوك الإيجابي أثناء الحصة، يتم إحالته إلى المرشد الأكاديمي أو الاختصاصي الاجتماعي أو رئيس وحدة شؤون الطلبة وإعلام ضابط السلامة، وعلى المعلم استيفاء تقرير مخالفته المعد لذلك (نموذج رقم 2)

#### صفحة 49 من73

#### 6. ضابط السلامة

- يراقب سلوك الطلبة بشكل عام لتحديد الظواهر السلوكية الجماعية والفردية وأثرها على سلامة الفرد والمجتمع المدرسي.
- يقوم بتطبيق هذه اللائحة بالتنسيق مع المسؤولين في المدرسة وباستخدام النماذج المعتمدة ويعمل على تشجيع وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والمتميز بين الطلبة.
  - يحتفظ بسجل يحتوي جميع المخالفات والملاحظات الانضباطية والإجراءات التي تم اتخاذها.
- استبعاد المصادر المؤثرة سلبًا على سلوك الطلبة ويسعى إلى تقليص تأثيرها عليهم عن طريق تشجيع السلوك الإيجابي
   والمتميز للطالبين.
- يشارك المعلم والمرشد الأكاديمي والاختصاصي الاجتماعي ورئيس شؤون الطلبة والمدير ونائبه ومن له علاقة في المجتمع المدرسي في حصر العوامل المؤثرة على سلوك الطلبة ووضع خطط وتطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات بأنواعها وتحليلها، وتحفيز ممارسات السلوك الإيجابي والمتميز بين الطلبة.
- يتواصل مع الجهات الأمنية التي تقع المدرسة ضمن نطاق صلاحياتها لإبلاغها والتعاون معها في حال حدوث أي طارئ أو حالات تستدعى تدخل هذه الجهات، وذلك حسب ما تقرره لجنة إدارة السلوك

#### 7. المرشد الأكاديمي والمهني والاختصاصي الاجتماعي

- اطلاع وتوعية وإرشاد الطلبة وأولياء الأمور فيما يخص اللائحة.
- يقدم التقارير والوثائق المطلوبة لمدير المدرسة أو نائبه / لجنة السلوك بشكل دوري يبين منهجية العمل ضمن لائحة السلوك.
  - يخطط للبرامج الوقائية والعلاجية للحد من السلوك السلبي وتشجيع السلوك الإيجابي والمتميز للطلبة.
- يقوم بدراسة الحالة الاجتماعية للطالب ذي المخالفات المتكررة وتوثيقها كتابيًا، وعرض دراسة الحالة على لجنة إدارة
   سلوك الطلبة بعد الحصول على موافقة الطالب الكتابية.
  - يقوم بدراسة الحالات السلوكية للطلبة ومتابعتها.
  - يساهم بفعالية في لجنة إدارة السلوك الطلبة كونه مقررًا للجنة.
  - يتابع الحالات الفردية من الطلبة ويقوم بالإجراءات اللازمة بالتواصل والتعاون مع معلمهم وأولياء أمورهم.
- يعمل على توثيق الـروابط بـين البيـت والمدرسـة وتوعيـة أوليـاء الأمـور بأهميـة دورهـم في متابعـة وعـلاج مشـاكل أبنـائهم
   السلوكية والدراسية.
- ينسـق مـع إدارة المدرسـة للاسـتفادة مـن النشـاطات غيـر الصـفية باعتبارهـا أداة فاعلـة لتحقيـق أهـداف البـرامج الوقائيـة والعلاجية لهذه الفئة.
- يوصي بإحالة الحالات التي تعاني من مشكلات سلوكية يصعب علاجها للجهات المختصة المعتمدة من قبل الوزارة بعد
   موافقة ولي الأمر ويتابع تنفيذ التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصين المتعاملين مع الحالات.
  - يتعامل مباشرة مع ممرض المدرسة ومع الاختصاصيين المباشرين للحالات السلوكية الخاصة.
  - يدعم عملية تطبيق الخطة التربوبة الفردية لأصحاب الهمم وبيسر عملية التواصل مع الجهات المعنية الداعمة لهم.
    - يتابع تنفيذ كل التوصيات الواردة بتقرير الاختصاصين المتعاملين مع الحالات.
- نشر الـوعي باللائحــة السـلوكية في المدرسـة وشـرحها للكـادر الإداري والتعليمي وأوليـاء الأمــور بالتعــاون مـع رئــيس وحــدة
   شؤون الطلبة من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات المختصرة والنشرات.

#### 8. رئيس وحدة شؤون الطلبة

- المساهمة في وضع مخطط متكامل لتعزيز السلوك الإيجابي والمتميز بمشاركة العاملين وأولياء الأمور.
  - التأكد من تعميم اللائحة على جميع العاملين بالمدرسة والطلبة وأولياء الأمور والتزامهم بتطبيقها.
- رصد درجات السلوك الإيجابي والمتميز وحفظها وإدامتها بواسطة المعلمين وضباط السلامة والمرشد الأكاديمي، وحساب
   درجات السلوك الإجمالية بحسم المخالفات وإضافة السلوك الإيجابي.
  - التأكد من استكمال الوثائق والإجراءات الخاصة بالمخالفات وحفظها في سجلات إلكترونية يسهل الرجوع إليها.
    - متابعة تنفيذ الخطط العلاجية السلوكية لذوي الاحتياجات الخاصة وأصحاب الهمم.
  - تحليل جميع بيانات السلوك الإيجابي والمتميز والمخالفات وتقديم مقترحات تساهم في تعديل وتعزيز السلوك.
    - وضع خطة تعزيز السلوك الإيجابي بين الطلبة وبرامج التحفيز للمتميزين، والإشراف على برامج التكريم.

نشر الـوعي باللائحـة السلوكية في المدرسـة وشرحها للكـادر الإداري والتعليمي وأوليـاء الأمـور بالتعـاون مـع المرشـدين والاختصاصـيين الاجتماعيين من خلال تنفيذ ورش عمل وتصميم الملصقات المختصرة والنشرات.

#### 9. نائب المدير لشؤون الطلبة

- إعداد مخطط دوري (أسبوعي، شهري، سنوي) لكل اجتماعات لجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- تحديد الاحتياجات التدريبية للهيئات التدريسية والإدارية وتوفير الدعم اللازم لتطوير كفاءاتهم في إدارة السلوك.
  - المشاركة في تدريب الهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
  - التواصل المباشر مع كل العاملين والطلبة لضمان الالتزام التام بالقرارات والإجراءات المتعلقة بهذه اللائحة.
    - الإشراف المباشر على اللجان والفرق والمجالس الخاصة بشؤون الطلبة.
    - التنسيق الفعال بين المعلمين وإدارة المدرسة وأولياء الأمور بما يسهل تنفيذ أدوار ومسؤوليات كل منهم.
- الإشراف الكامل على الطلبة عند تطبيق إجراءات التعامل مع المخالفات كالاستثناء من الفسحة أو من النشاط الاجتماعي أو تنفيذ الطالب للعقاب داخل المدرسة، وإشغال الطالب من خلال تكليفه بإنجاز واجبات أو تكليفه بأعمال مدرسية معتمدة.
  - أخذ تعهد على ولي الامر بالاطلاع على قانون إلزامية التعليم ولائحة إدارة سلوك الطلبة.

#### 10. مدير المدرسة

- توفير بيئة تعليمية آمنة وصحية وسليمة تدعم تطبيق اللائحة.
- الالتزام بتعريف الطالب وولى أمره بأحكام هذه اللائحة وما يطرأ عليها من تعديل أو تغيير.
- إرساء نظام داخلي لكل العاملين في المدرسة يوضح أدوار ومسؤوليات كل منهم في تطبيق اللائحة.
- تشكيل لجنة إدارة السلوك ومتابعة القرارات الصادرة عنها والخاصة بالحالات السلوكية للطلبة.
- الإشراف على تنفيذ خطط التطوير المني والتدريب للهيئة التدريسية فيما يخص تطبيق اللائحة.
- الإشراف على إرساء منظومة متكاملة من الأدوار للهيئة التدريسية والإدارية للإحاطة بتطور الطلبة الشخصي والنفسي والقيمي ورفع وعيهم بمسؤوليتهم تجاه مجتمعهم المدرسي.
  - تلقى الشكاوي والتظلمات الخاصة بأولياء الأمور وتحويلها للجنة إدارة السلوك بالمدرسة.
- توفير إحاطة كاملة بأصحاب الهمم وخلق إطار فعال لإدماجهم في بيئة التعلم مع بقية أفراد المجتمع المدرسي، على أن
   يكون لهم نظام للمتابعة يلبى احتياجاتهم الفردية.
  - الحرص على إرساء نظام فعال لإدارة السلوك الإيجابي والمتميز وتعميمه على المجتمع التعليمي.

- ا إرساء نظام فعال لمعالجة المخالفات والحرص على تعميمه على المجتمع التعليمي.
- تشكيل لجان وفرق ومجالس تدعم جهود المدرسة في التنشئة المتكاملة للطلبة بشكل فاعل.
- الإلمام بالبيانات المتعلقة بالسلوك وتحليلها، وقيادة عمليات التخطيط الهادفة إلى تحسين أداء الطلبة.
  - إجراء اللازم حيال المقترحات التطويرية المقدمة من رئيس وحدة شؤون الطلبة والمجتمع التعليمي.

#### 11. لجنة إدارة السلوك بالمدرسة (لجنة إدارة السلوك):

هي إحدى لجان مجلس إدارة المدرسة، والمنوط بها مناقشة مشكلات الطلبة من الناحية التربوية والسلوكية، والنظر في الإجراءات التي تتخذ بحق الطلبة المخالفين وفقًا لأحكام هذه اللائحة ومن أدوارها:

- دراسة المخالفات السلوكية من الطلبة والبت فيها وتقدير التدابير وفقا لما ورد باللائحة.
  - إقرار إجراءات إرساء قواعد السلوك الإيجابي بين الطلبة والحد من المخالفات.
    - تحقيق التكامل للأدوار التربوبة الموجهة للرعاية الشاملة للطلبة.
- إعداد التقارير ورفع التوصيات لمدير النطاق ومدير القطاع ووكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات المدرسية بشأن
   المخالفات التي تستدعي ذلك، ووفقًا لما هو وارد باللائحة.
- اتمام الإجراءات المتعلقة برصد الدرجات وتسليم شهادة الطالب بعد الإجراءات التصحيحية في الآجال الزمنية المناسبة
   مع مراعاة مصلحة الطالب القصوى
  - التعامل مع شكاوى وتظلمات أولياء الأمور والبت فيها.
- التنسيق مع المرشد الأكاديمي والمهني / الاختصاصي الاجتماعي لتفعيل البرامج الوقائية والتصحيحية والعلاجية للطلبة والاستعانة بمن يلزم من الاختصاصيين النفسيين من خارج المدرسة.
  - التنسيق مع فريق الدعم المدرسي لدراسة طبيعة السلوك الصادر عن كل طالب من أصحاب الهمم واتخاذ القرار بشأنه.
    - التوثيق وحفظ السجلات والمكاتبات الخاصة بعمل اللجنة.
- يجب أن تحيط اللجنة بعض أعمالها بالسرية والخصوصية وخاصة المتعلقة ببعض المخالفات، مع استبعاد الأعضاء
  الذين لهم علاقة مباشرة بالطلبة المخالفين أو أولئك الذين ليسوا أعضاء في المجتمع المدرسي مثل رئيس مجلس أولياء
  الأمور.
  - تشكل اللجنة بقرار من مدير المدرسة، على النحو الآتى:
    - مدير المدرسة رئيسًا.
  - مساعد المدير أو نائب المدير الأكاديمي أو رئيس وحدة الشؤون الأكاديمية نائبًا للرئيس.
    - المرشد الأكاديمي (الاختصاصي الاجتماعي) عضوًا ومقررًا.
      - رئيس وحدة شؤون الطلبة عضوًا.
    - أربعة أعضاء من معلى المدرسة من تخصصات مختلفة.
      - رئيس مجلس أولياء الأمور بالمدرسة.
      - رئيس مجلس طلاب المدرسة في مرحلة التعليم الثانوي.
        - ضابط السلامة عضوا.
        - تكون اجتماعات لجنة إدارة السلوك على النحو الآتى:

- تعقد لجنة إدارة السلوك بالمدرسة اجتماعات بصفة دورية بمعدل اجتماع واحد في كل شهر.
- تعقد اللجنة اجتماعات طارئة بدعوة من رئيس اللجنة للبت في المخالفات المحالة للجنة من رئيسها أو للنظر في تحديد برامج التكريم للمتميزين سلوكيًا من الطلبة.
- تعقد اللجنة اجتماعًا تقييميًا مع نهاية كل فصل دراسي من كل عام، ومثله مع نهاية العام الدراسي وتتولى مسؤولية حفظ كل التقارير الناتجة عن تلك الاجتماعات
- اعتماد درجة سلوك الطالب بالتشاور مع المختصين باللجنة والرجوع إلى سجلات الطالب خلال العام
   الدراسي، وعدم الاعتماد بناءاً على اجتهادات شخصية.

#### 12. مدير النطاق

- تعریف مدیري المدارس باللائحة وإجراءات العمل التي تقرها الوزارة فیما یتعلق بإدارة السلوك.
- مساعدة مديري المدارس على التطبيق والتنفيذ الفعال لمحتوى واجراءات اللائحة وبما يتناسب وخصائص المرحلة الدراسية.
  - المشاركة في إعداد برامج التطوير المني والخطط الإجرائية لتطوير أداء المدارس في تطبيق اللائحة.
  - جمع البيانات حول أثر تطبيق اللائحة في الميدان التربوي وتحليلها بمناقشة مدى ملاءمتها ونجاحها وسبل تطويرها.
- جمع المقترحات الخاصة بتطوير سلوك الطلبة ضمن مدارس نطاقه والعمل على متابعة تطبيق المتميز منها ضمن
   مبادرات مدرسية.
- رصد المشكلات والتحديات التي تواجه تطبيق اللائحة ورفعها لمدير إدارة العمليات المدرسية ووكيل الوزارة المساعد
   لقطاع العمليات المدرسية.

#### 13. مجلس أولياء الأمور

- دراسة الظواهر السلوكية ومخالفات الطلبة التي تحتاج إلى تدخل والعمل على تحديد أساليب مواجهها والمشاركة في علاجها.
  - اقتراح الخطط والبرامج والمبادرات ذات العلاقة بتوعية الآباء والامهات باللائحة وبنودها وموادها.
    - المساهمة في تحقيق المساندة المجتمعية لدعم برامج تعزيز السلوك الإيجابي والسلوك المتميز.
      - المشاركة الفاعلة في تأكيد وتأصيل المفاهيم والقيم السلوكية لدى الطلبة.
        - توثیق أعلاه فی سجلات خاصة للدراسة والتحلیل.

#### أدوار ومسؤوليات الوحدات التنظيمية في الوزارة والجهات التعليمية الأخرى

يتم تحديد أدوار ومسؤوليات الوحدات التنظيمية في الوزارة والوحدات المماثلة لها في الجهات التعليمية، كالتالي:

#### 1. قطاع العمليات المدرسية

- إعداد التوجيهات والإجراءات المتعلقة بإدارة سلوك الطلبة.
- التأكد من التزام المدارس المطبقة لمنهاج الوزارة بجميع اللوائح والقرارات ذات العلاقة بإدارة السلوك.
  - · ضمان قيام مديري إدارات العمليات والنطاق بأدوارهم المنوطة والمحددة في اللائحة.
  - · حصر وتحليل المخالفات بأنواعها والإجراءات التي تمت على كل منها، ورفعها لمركز بيانات التعليم.
    - اعتماد برامج التطوير المني للمدارس فيما يتعلق بإدارة سلوك الطلبة.

#### 2. قطاع الرقابة

- إعداد آليات المتابعة والرقابة والتقييم والمراجعة لإجراءات العمل بلائحة إدارة السلوك للطلبة.
  - متابعة تحسين اللائحة وتطويرها بما يتماشى مع احتياجات الطلبة والميدان التربوي.
  - التنسيق مع المدارس الخاصة لإعلامها بأية مستجدات بخصوص اللائحة وأدوات تنفيذها.
    - رفع تقرير نهاية الفصل الدراسي ونهاية العام بشأن تطبيق لائحة إدارة سلوك الطلبة.

#### 3. قطاع الرعاية والأنشطة

- تنظيم الأنشطة التربوية المنفذة داخل المدرسة وخارجها بشأن رعاية وتقويم سلوك الطلبة المخالفين بهدف توفير فرص تحسين درجات السلوك.
- تسـخير إمكانيــات إدارة التربيــة الخاصــة وإدارة الإرشــاد الأكــاديمي وإدارة الرعايــة الصــحية والرياضــية لخدمــة الجانــب التربوي والسلوكي للطلبة في المدارس بالتنسيق مع الجهات الأخرى في الوزارة وخارجها.

#### 4. قطاع تحسين الأداء

- - دراسة العوامل السلوكية المؤثرة على أداء جميع عناصر المجتمع التعليمي.
- تصميم برامج التدريب والتطوير المني للكادر التربوي من معلمين ومشرفين وقيادات مدرسية ومديري نطاق لتحقيق رؤية الوزارة والدولة في التنشئة السليمة والرائدة للطلبة.

#### قطاع المناهج والتقييم

- تعزيز السلوك الإيجابي من خلال المناهج لا سيما المواد الدراسية مثل التربية الاخلاقية والتربية الوطنية.

#### 6. إدارة الشؤون القانونية

- التدقيق على الإجراءات الواردة بشأن المخالفات المطبقة على الطلبة مع مطابقتها للائحة.
  - إحالة المخالفات التي تنطوي على جريمة جزائية بحق الطلبة.

#### 7. مركز بيانات التعليم

- تقديم الدعم الفني ضمن اختصاصه ومتابعة حالات السلوك والإجراءات المتخذة حيالها.

#### صفحة 54 من73

- وضع آليات التواصل الإلكتروني المستمر مع أولياء أمورهم لدمجهم في العملية التربوية.
- استلام بيانات بأعداد وأنواع المخالفات والتظلمات والإجراءات المتخذة حيالها من القطاعات والإدارات المعنية في الوزارة بشكل دوري وتحليلها.
  - رفع التقارير الدورية وعرض التوصيات على القطاعات ذات العلاقة بالوزارة.



نموذج رقم (2)

# تقرير مخالفة

			اسم الطالب:
			الصِف:
			اسم المعلم:
			تاريخ الحدوث
			الموقف:
			مكان حدوث الموقف:
			الوقـت:
			وصف التصرف / الحادثة / الموقف:
لفة:	تكرار المخا	إدارة سلوك الطلبة)	تصنيف المخالفة: (حسب لاتحة
المرة الأولى	0		<ul><li>درجة أولى</li></ul>
المرة الثانية	0		O درجة ثانية
المرة الثالثة	0		O درجة ثالثة
المرة الرابعة	0		O درجة رابعة
		الوظيفة:	اسم محرر المخالفة:
		مدير المدرسة	رقم الأوراكل:التوقيع:



وذج رقم ( )	نمو
	إمارة
العمليات المدرسية	إدارة
ع( )	قطا
ى:	نطاق
ئـة:	مدره
تعهد الطالب	
ر أنا الطالب / الصف الصف	أتعهد
ألتزم بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفتي أكوه	بأن أ
ملًا لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقي وفق ما جاء في لائحةإدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام، علمًا بأن	متحد
م تنبيهي بشكل شفهي أكثر من مرة على السلوكيات غير الإيجابية فها والصادرة عني والتي تتلخص في الآتي:	قد ت
1	
2	
3	
الطالب: التوقيع:	اسم
يعتمد مساعد المدير	
رًا في: / / م	تحري
إخطـار ولي الأمـر بصـورة مـن التعهـد الخطي وتحفـظ صـورة في ملـف الطالـب وصـورة لـدى المرشـد الأكـاديمي/ الاختصاصم	(يتم
ماعي)	الاجة
خطار ولي الأمر، الاسم: الصلة:	تم إ-
الهاتف:	رقم



نموذج رقم ( ) إمارة: ..... إدارة العمليات المدرسية..... قطاع ( )..... نطاق:.... مدرسة:.... تعهد ولي الأمر أتعهد أنا / ..... ولى أمر الطالب / ..... في الصف: .... بالتزام ابني بقواعد السلوك والنظام داخل المدرسة، والمحافظة على مرافقها، واتباع التعليمات والنظم المدرسية، وفي حالة مخالفته أكون متحملًا لكافة الإجراءات التي تطبقها إدارة المدرسة بحقهوفق ما جاء في لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام،وإنني قد أُحطت علمًا بالمخالفات الصادرة عنه، والتي تمثلت في الآتي: -1 -2 -3 وهذا تعهد منى بذلك



إمارة:
ادارة العمليات المدرسية /
قطاع ( )
نطاق:
مدرسة:
تظلم ولي الامر
أتظلم أنا / ولي امرالطالب / الصف والشعبة /
موضوع التظلم
توقيع ولي امر الطالب تاريخ//
رأي وكيل الوزارة المساعد لقطاع العمليات ()
توقيع الوكيل المساعد تاريخ//
رأي وكيل الوزارة للشؤون الاكاديمية
توقيع الوكيل تاريخ//

ملاحظة: يرجى العلم بأنه سيتم الرد على التظلم خلال ... يوم عمل من تاريخه.

الإمارات العربية المتحدة وزارة التربية والتعليم	
	إمارة:
	إدارة العمليات المدرسية
	قطاع ( )
	نطاق:
	مدرسة:
<u>قرار ايقاف مؤقت من الدراسة</u>	
. الصف والشعبة	السيد ولي أمر الطالب /
	تحية طيبة وبعد ،،،
ادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية و تنموية وعلاجية	نفيدكم علمًا بأنه نظرًا لتكرار المخالفات الص
قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:	لتعديل السلوك خلال الفترة السابقة رغم أنه
	- 1
	- 2
	فقد قررت لجنة ادارة سلوك الطلبة بالمدرس من الدراسة بالمدرسة، وإلحاقه ببرنامج لتعديل
م پی یوم المواقی / / م	من يوم الموافق: / /
	وذلك للأسباب التالية:
	1
	2
مدير المدرسة	3

صفحة 60 من<u>73</u>

توقيع ولي أمر الطالب ................ توقيع الطالب بالعلم ................

تحريرًا في: / / م



نموذج رقم (5)		
		إمارة:
		إدارة العمليات المدرسية
		قطاع ( )
		نطاق:
		مدرسة:
	قرار نقل إلى مدرسة أخرى	
	الصف والشعبة	السيد ولي أمر الطالب/
		تحية طيبة وبعد ،،،
مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية	ات الصــادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه	نفيدكم علمًا بأنه نظرًا لتكرار المخالف
:	ة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:	لتعديل السلوك خلال الفترة السابق
		- 1
		- 2
اريخ / / م رفع الأمر إلى إدارة العمليات	المدرسة بجلستها رقم ( ) في يـوم بتـ	فقـد قـررت لجنــة إدارة الســلوك بـ
ر القطاع ) . وذلك للأسباب التالية:	، إلى مدرســـة أخـــرى ( داخـــل / خـــارج	المدرسية / قطاع ( ) لنقله
لاغنا باسمها خلال أسبوع من تاريخه؛ حتى	ـث عـن مدرســة أخــرى لنقــل الطالــب إلـهــا وإبا	وبناء على ذلك، يرجى منكم البح
، بشكل تلقائي.	وفي حال عدم التزامكم بذلك، سيتم نقل الطالب	نتمكن من إرسال ملف الطالب إلها.
		توقيع ولي أمر الطالب
		توقيع الطالب بالعلم
	مدير المدرسة	تحريرًا في : / / م

(نسخة لإدارة العمليات المدرسية/ قطاع ( )

ملحق (. ) للقرار الوزاري رقم ( ) لسنة 2018م بشأن لائحة إدارة سلوك الطلبة في مؤسسات التعليم العام



	••••	•••••	•••••	إمارة:
<b></b>	ىية	المدرس	ليات	إدارة العم
	•••••	•••••	•••••	قطاع ( ).
	•••••	•••••	•••••	نطاق:
	•••••	•••••	•••••	مدرسة:
قرار إيقاف من الدراسة حتى نهاية العام الدراسي				
الصف والشعبة	/	طالب	أمرال	السيد ولي
			وبعد	تحية طيبة
		آتي:	مًا بالأ	نفدیکم عل
ادرة عن الطالب المذكور، وعدم تجاوبه مع ما قدم له من برامج وقائية وتنموية وعلاجية لتعديل	ت الص	الفان	إر المخ	نظرًا لتكر
ة رغم أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالية بحقه:	لسابق	غترة ا	אל ול	السلوك خ
				- 1
				- 2
ع العمليات المدرسية/ قطاع ( ) وإحاطتها علمًا بكافة التفاصيل وموافقتها، فقد تقرر إيقاف	قطا	, إدارة	ذ رأي	وبعد أخ
ســة بالمدرســة حتى نهايــة العــام الدرامــي الحــالي، وتحويلــه لجهــة مختصــة لتعــديل الســلوك. وذلــك	، الدرا			
		:	تالية	للأسباب ال
				- 1
				- 2
مع وافر التحية ،،،				
مدير المدرسة	م	/	/	تحريرًا في:
توقيع ولي أمر الطالب بالعلم	لعلم	لب باا	الطاا	توقيع
	دارة اك			

نموذج رقم(7)		الإمارات العربية المتحدة وزارة التربية والتعليم			
	Will hand all			•••••	إمارة:
			?	يات المدرسية	إدارة العمل
			•••	•••••	قطاع ( )
				•••••	نطاق:
			•••	•••••	مدرسة:
	مختصة للعلاج والتأهيل	ف نهائي من الدراسة وتحويله لجهة	قرار ایقا		
		الصف والشعبة		مرالطالب/.	السيد ولي أ
				وبعد ،،،	تحية طيبة
				اً بالأتي:	نفيذكم علمً
مرامج وقائيمة وتنمويمة وعلاجيمة	مع ما قـدم لـه مـن بـ	الطالب المذكور، وعدم تجاوبه ،	، الصادرة عن	إر المخالفات	نظرًا لتكر
	ة بحقه:	م أنه قد سبق اتخاذ الإجراءات التالي	فترة السابقة رغه	لوك خلال الـ	لتعديل السا
					- 1
					- 2
	، في:	ظم المعمول بها في المدرسة، وقد تمثل	الف اللوائح والنذ	ه بسلوك يخا	ونظرًا لقياما
سيل، وموافقةًا، فقد تقرر	لتها علمًا بكافــة التفاه	ية / قطاع () المختصة، وإحاط	عمليات المدرس	د رأي إدارة الـ	وبعد أخذ
<b>دُسباب التالية:</b>	للعلاج والتأهيل؛ وذلك لل	الحكومية، وتحويله لجهة مختصة	الدراسة بالمدارس	ب نهائيًا من	إيقاف الطال
					- 1
					- 2
		مديرالمدرسة			
		يع ولي أمر الطالب	توق	ب	توقيع الطال
			م	/ /	تحريرًا في :
		( )	لمدرسية / قطاع(	ة العمليات ا.	(نسخة لإدار

# نموذج تعهد ولي الامر لحضور ابنه للمدرسة بسيارة خاصة

مدرسة:
اسم الطالب:
اسم ولي الامر:
انا الموقع ادناه ولي امر الطالبمن طلبة الصفشعبةشعبة مدرسة
اوفق على استخدام ابني لسيارته الخاصة رقمفي الحضور والعودة من المدرسة ، دون تحمل ادنى مسؤولية
لما يترتب على ذلك خارج اسوار المدرسة ،واقر ان ابني يحمل رخصة قيادة سيارة رقمصالحة الاستعمال ،
واتعهد بتحمل كافة المسؤولية المترتبة على قيادته للسيارة او من ينقلهم معه .
وعليه أوقع .
اسم الطالب:التوقيعالتاريخ
اسم ولي الامر:التوقيعالتاريخ
يعتمد
اسم مدير المدرسة :التوقيعالتاريخالتاريخ

Student name

الصف Class

# تعهد ولي أمر بالأشخاص المخولين لاستلام ابنه / ابنته في نهاية الدوام المدرسي في روضة / مدرسة .......

هد أنا ولي أمر الطفل :	أتعم
تزام ابني بالدوام المدرسي في روضة ، وعدم تغيبه إلا بعذر مقبول . وأنا على علم بان الأعذار المقبولة هي (المرض	بال
سفر للعلاج للخارج ، وفاة احد الأقارب ) وسأقوم بتوفير عذر ورقي لمرض ابني / ابنتي حسب سياسة وزارة التربية	، ال
نعليم.	والت
، حال كان هناك عنر شخصي سأقوم بالتواصل مع وكيل/ة الروضة لمقابلة شخصية خلال يومان من العنر	وفي
ضيح سبب الغياب .	لتو
اسم الطقل	

رقم الهاتف	صلة القرابة	رقم الهوية	اسم المرافق

## تعهد ولي أمر بالتزام ابنه / ابنته بالدوام المدرسي في روضة / مدرسة .....

	:	لطفل	أمرا	ولي	أنا	تعهد	أ
--	---	------	------	-----	-----	------	---

بالتزام ابني بالدوام المدرسي في روضة ..... ، وعدم تغيبه إلا بعذر مقبول . وأنا على علم بان الأعذار المقبولة هي (المرض ، السنو للعالج للخارج ، وفاة احد الأقارب) وسأقوم بتوفير عذر ورقي لمرض ابني / ابنتي حسب سياسة وزارة التربية والتعليم.

وفي حال كان هناك عندرشخصي سأقوم بالتواصل مع وكيل/ة الروضة ..... لمقابلة شخصية خلال يومان من العندر لتوضيح سبب الغياب .

فصل الطالب	اخطارثالث	اخطارثاني	اخطار اول	الإنذار الشفوي ( مسج )
بعد 15 يوم غياب	بعد 14 يوم غياب	بعد غياب 10 أيام	بعد غياب 5 أيام	بعد غياب 3 أيام

اسم ولي الأمر:

صلة القرابة:

التوقيع

استلام طالب من باب المنزل

أولياء الأمور الكرام

بناء على تعليمات وزارة التربية والتعليم، وسياسة هيئة المواصلات للطلبة النين يستخدمون الحافلات المدرسية، نعلمكم بضرورة التواجد أمام باب المنزل قبل وصول الحافلة لتوصيل ابنكم، وننوه بأن مشرفة الحافلة ستقوم بإعادة الطفل للمدرسة في حال عدم تواجد ولي أمر لاستلامه من داخل المنزل، بعدها يتوجه ولي الأمر لاستلام الطفل من إدارة المدرسة.

مع خالص تحياتنا لكم

# إخطار بالحسم من درجة السلوك

خطاب إستدعاء	
	ولي أمر الطالب/ة
	بالصف:
	السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
الموافق/م	الرجاء منكم الحضور إلى المدرسة في يوم
	لمقابلة إدارة المدرسة لموضوع يتعلق بإبنكم / إبنتكم.
, مصلحة الطالب/ة.	شاكرين لكم حسن تعاونكم وتجاوبكم معنا لتحقيق
مدير/ة المدرسة	توقيع الطالب/ة على الإستلام
	الإسم:الإسم:
	التوقيع:التوقيع:
يخ:	التاريخ:التار

## إحالة طالب/ طالبة

الإخصائي النفسي / الإخصائي الإجتماعي / لجنة السلوك في المدرسة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
نحيل إليكم حالة الطالب/ةالصف:الصف:
لإرتكابه /ها مخالفة سلوكية من الدرجة
وهي
يرجى منكم متابعة الطالب/ة ودراسة حالته/ها ، وكتابة تقرير تفصيلي وخطة علاجية وإشراك الأطراف المعنية من معلمير
وولي أمر والطالب/ة للوصول للحلول والدعم المناسب للحالة.
توقيع الإخصائي النفسي / الإجتماعي على الإستلام توقيع نائب مدير المدرسة
الإسم:الإسم:
التوقيع: التوقيع:
التاريخ: التاريخ: التاريخ: التاريخ:

ملحق (. ) للفرار الوراري رقم ( $\sim$ ) لسنة 2018م بشان لانحة إدارة سلوك الطلبة في ا	<u>، في مؤسسات التعليم ال</u>
نموذج متابعة السلوك	
المخالفات	
إسم الطالب/ة :	
, , , , , , , , , , , , , , , , , , , ,	
يوم وتاريخ المخالفة	
درجة المخالفة	
نوع المخالفة	
الدرجة المحسومة(-)	
الدرجة المسترجة (+)	
كيفية الإسترجاع	
توقيع الطالب	
مجموع الدرجات	
الدرجة الكلية نهاية الفصل الدراسي	
الموظف المسؤول مدير/ة المدرسة	
الإسم:الإسم:	
التوقيع:التوقيع:	
الأحل عند الأحل	

	<u>نموذ</u>	ج متابعة السلوك المتــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ىيز		
إسم الطالب/ة :	الصف:				
يوم وتاريخ السلوك المتميز معيار السلوك المتم	تميز مؤة	شر السلوك المتميز	درجة السلوك المتميز	نــــوع الســ	لوك
المتميز نطاق المشاركة توقيع الطالب					
مجموع الدرجات					
الدرجة الكلية نهاية الفصل الدراسي					
الموظف المسؤول	مدير/ة الم	ā 1			
	-	- -			
الإسم:الإسم:					
التوقيع:التوقيع					
التاريخ:	التاريخ:				

# إستمارة طلب دعم مركز أوجهة خارجية

الجهة: إسم المبلغ:	
زمن التبليغ:مبب	الإستدعاء:
ملخص الموضوع	
إسم الموظف المسؤول:	مدير/ة المدرسة
الوظيفه:	الإسم:
التوقيع:	التوقيع:

التاريخ: ........ التاريخ: .....